جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون العام
تخصص:قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطلبة:
- دغيش نبيلة
-بن سليمان راضية

تحت إشراف الأستاذ:
سبعرڤود محمد أمقران

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: عسالي نفيسة..... رئيسا.

الأستاذ: سبعرڤود محمد أمقران، أُستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، مشرفاومقررا.

الأستاذة: عيسات كهينة..... ....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015 / 2016

إهداء

إلى ملائكي في الحياة...

إلى معنى الحب والحنان ...إلى بسمة الحياة...

إلى سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب أمي الغالية.

إلى مرشدي إلى طريق النور...

إلى قدوتي ونبراسي في الحياة إلى أبي حفظه الله

أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي

إلى جميع الزملاء والزميلات وأخص بالذكر زميلتي

في العمل بن سليمان راضية وإبنت العم أحلام.

دغيش

نبيلة

إهداء

إلى أمي وأبي وزوجي

وقرة عيني إبني مهدي

إلى والدي زوجي وإخوتي وأخواتي

إلى صديقاتي نبيلة، صبرينة

أمينة، راويا

إلى كل أفراد العائلة وإلى روح جدتي الغالية

رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

والحمد لله حمدا كثيرا.

بن سليمان

راضية

شكر وتقدير

أشكر الله الودود الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع طمعا في أن يوفقنا للمزيد بإذنه ومشيئته.

ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ " سبع رقود محند أمقران " الذي تفضل مشكورا بالإشرف على عملنا .

كما نشكر جميع الأساتذة في كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجامعة بجاية و كل من كان له الفضل لإتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

دغيش نبيلة

بن سليمان راضية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.س	دون سنة
ر. م. د	رأي المجلس الدستوري

ثانيا: باللغة الفرنسية.

P	page

مقدمة

لقد أضحى تقدم المجتمعات اليوم وتحقيق توازنه، يقاس على مدى فسح المجال للمرأة لممارسة دورها في المجتمع ومدى إتاحة فرصة للنساء للتواجد في الحياة السياسية، إلى جنب الرجل دون أي تمييز وذلك لأن وضع المرأة ومكانتها في المجتمع هي من المؤشرات التي تدل على مدى تطور هذا الأخير.

فالحقوق السياسية هي جوهر المواطنة، بحيث يرتبط مفهوم هذا الأخير بحق المواطن في الإنتخاب وحقه في تولي مناصب عامة في الدولة، كما هو مرتبط بحق المرأة والرجل في الترشح للمجالس النيابية.

إن موضوع المكانة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، ومواقع صنع القرار أثار جدلا وجذب اهتماما على المستوى الدولي والوطني، وبشكل خاص بين المهتمين بالسياسة والباحثين في العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والعلوم القانونية.

وإن هذا الإهتمام والجدل نبع عن مشكلة عدم تمتع المرأة بحقها في المساواة الفعلية في ممارسة حقها في الترشح وذلك يعود لوجود عدة معيقات، وكنتيجة للتحول الديمقراطي الذي شهده العالم والسعي إلى مجتمع مساواة، والذي نادت به مختلف العهود والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، أفرزت الجهود الدولية عن صدور العديد من الإتفاقيات الدولية والتي تعزز التساوي بين الجنسين في حق الترشح، وذلك من خلال تبني آليات قانونية تهدف إلى توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

ومن أجل تغطية الضعف الذي كانت تعاني منه المرأة في مواقع صنع القرار تم إقرار نظام الكوتا، الذي يعتبر من أهم الآليات المقترحة كحل لمشكلة ضعف المرأة في الحياة السياسية، وذلك بعد التهميش والإقصاء الذي أدى إلى عدم تمثيلهن وعزوفهن في كثير من الأحوال عن المشاركة في الحياة السياسية، وقد جاء هذا النظام ليقدم حلولا لزيادة نسبة المشاركة السياسية للنساء في المجالس المنتخبة.

ومن بوادر هذه التغيرات والتحولات التي شهدها العالم في مجال الحقوق السياسية خاصة منها حق الترشح سواءا على الصعيد الدولي أو الوطني، حصلت المرأة الجزائرية على كافة حقوقها، والتي تستمدها من مبادئ الثورة حيث ساهمت المرأة الجزائرية في الحياة السياسية كناخبة وفي الحزب السياسي كمرشحة، لذلك كان لابد أن تكون لها مكانة في الحياة السياسية.

ولقد عملت الدولة الجزائرية على تحقيق التوازن الفعلي بين الجنسين، في مجالات التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة، من خلال النص في دساتيرها على حق المرأة في التمتع بكافة حقوقها، وكذا من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة عامة وحقها في لترشح بصفة خاصة، خاصة بعد الإنتقادات الموجهة لدولة الجزائرية من طرف المنظمات الغير حكومية.

وبالنظر إلى المعيقات التي كانت تقف أمام المرأة لدخول في المعترك السياسي، وتطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر والمتعلقة بحماية حق المرأة في الترشح وبالنظر إلى الوضع المزري الذي كانت تعاني منه المرأة الجزائرية، دفع بالمشرع إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، وبعد ذلك صدر القانون العضوي الذي يحدد آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي يكشف لنا عن مدى تردد المؤسس الدستوري وعدم وجود رغبة فعلية في تجسيد المساواة الفعلية والعمل على إرقاء المكانة السياسية للمرأة.

إلا أن التقدم الذي حققته الجزائر في مجال النصوص القانونية لم يقابله تقدم من الناحية العملية، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إعتماد إصلاحات جديدة عرفها التعديل الدستوري الجديد وذلك من خلال إقرار مبدأ المناصفة.

وتكمن أهمية دراسة هذه المذكرة لإعتبار المرأة عنصرا هاما في المجتمع، لأنها تمثل نصف المجتمع.

ويمكن حصر أهداف هذه الدراسة في إبراز الجهود الدولية للنهوض بالمرأة في المجال السياسي، ومعرفة مدى تقدم الجزائر في مجال ترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، وكذا

الكشف عن مدى فعالية القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ولقد جاء إختيار هذا الموضوع وفق مبررات ذاتية والمتمثلة في الفضول العلمي.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في حداثة الموضوع، والضعف الذي تعاني منه المرأة في مجال المشاركة السياسية، وكذا تطور وضع المرأة الجزائرية من خلال تبني آليات قانونية.

وعليه الإشكالية التي تتبادر إلى أذهاننا تتمحور حول مدى عمل التشريع الدولي والتشريع الجزائري في الرفع من مكانة المرأة في المجالس المنتخبة ؟

يعتبر المنهج ركنا أساسيا لدراسة أي ظاهرة مهما كان نوعها وموضوعها وذلك لإعطائها صبغة أكثر عملية وموضوعية، والظاهر أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا إتباع منهج معين ملائم وهذا ما لمسناه من خلال موضوع بحثنا لذا اعتمدنا على:

المنهج الوصفي حيث تم إتباعه في وصف وتحديد ماهية نظام الكوتا، وتبين مفهومه وأنواعه، وكذا تحديد مفهوم المساواة والتمييز الإيجابي.

وتم الإعتماد على المنهج التحليلي وتم توظيفه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، خاصة تلك القوانين المتعلق بحق المرأة في الترشح، وكذا من خلال معاينة التجربة الدستورية والقوانين الإنتخابية في الجزائر التي تفرض نظام الكوتا وتمنع التمييز بين الجنسين في التواجد في الحياة السياسية.

أما المنهج التاريخي فتم توظيفه لتتبع التطور التاريخي لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة.

كما أن موضوع الدراسة يقضي الاستعانة بالمنهج الإحصائي، وهو أحد أساليب جمع البيانات ومراجعتها وتحليلها وتفسيرها ونستخدمه في تحليل البيانات التي تم جمعها عن مشاركة المرأة في الإنتخابات كمرشحة، وكذا البيانات المتعلقة بحجم التمثيل النسوي في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، وكذا الأحزاب السياسية.

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إلى إعتماد تقسيم ثنائي بفصلين فنبدأ بحق التمثيل السياسي للمرأة في النصوص الدولية - دراسة في النص والإستراتيجية - (فصل أول)، ثم نعرج إلى دراسة المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر– دراسة في النص والواقع– (فصل ثاني).

الفصل الأول

حق التمثيل السياسي للمرأة في النصوص الدولية

-دراسة في النص والإستراتيجية-

لقد أبدت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة اهتمام خاصا بملف المرأة وقضاياها منذ تأسيسها.

وقد كثفت منظمة الأمم المتحدة جهودها الرامية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة عامة وحقها في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة خاصة، وتمثلت هذه الجهود الدولية والإقليمية في جملة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة مخصصة.

ولقد تضمنت المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة حقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين وخاصة منها حق الترشح، بحيث سعت هذه الأخيرة إلى تحفيز المرأة لدخول في الحياة السياسية وذالك بسعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدّها، والتأكيد على ضرورة تحقيق المساواة الفعلية.[1]

وسيتمّ تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والاتفاقيات الإقليمية المتعلّقة بحماية حقوق السياسية للمرأة مع التركيز على الاتفاقيات المكرسة لحق المرأة في الترشح (مبحث أول).

كما يبرز واقع الممارسة الدولية أن حضور المرأة في مختلف مراكز صنع القرار يظل محدودا، وأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة ابتدعت العديد من الدول تقنية نظام الحصص كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار(مبحث ثاني).

[1] - عمار عباس، بن طيفور نصر الدين توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أوتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية لدراسة الجامعية والإنسانية قسم العلوم القانونية، العدد 10، جوان 2013 ، ص 88.

المبحث الأول:

المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي

لقد تخطت فكرة حقوق الإنسان المجال الداخلي، وفرضت حضورها في المجال الدولي وذلك من خلال إنشاء مؤسسات دولية عامة.

أنشأت منظمة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الأمن والسلام العالمي وحماية حقوق الإنسان، من خلال ما تضمنه إعلانها وعملت عليه أجهزتها، وذلك من خلال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم بعد ذلك صدر عن الأمم المتحدة عهدين دوليين لحماية حقوق الإنسان.

أمّا على الصعيد الإقليمي فقد عقدت عدّة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان عامة واتفاقيات خاصة بالحقوق السياسية للمرأة، وبذلك فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها حقوق المرأة السياسية بصفة عامة وبالخصوص حقها في التمثيل السياسي في المجالس النيابية أصبحت لها مصادر متعدّدة تسمو على القوانين العادية وتستمد جذورها من الإعلانات الدولية والاتفاقيات الإقليمية.[2]

ولقد تضمنت الإتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية، الحق في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة وذلك بتكريس نصوص قانونية تهدف إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة ضمن الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العام (مطلب أول)، ورغبة في تجسيد المساواة الفعلية تم إصدار إتفاقيات دولية خاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة (مطلب ثاني)، كما صدرت قرارات وتوصيات عن الإتفاقيات الدولية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة (مطلب ثالث).

[2] - محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014 ص54.

المطلب الأول

المواثيق الدولية والإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

تعدّ المشاركة السياسية في المواثيق الدولية العامة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الركيزة القانونية النشاطات الأمم المتحدة في مجال الحقوق(فرع أول)، كما أنها تعتبر أساس ظهور العديد من المواثيق العالمية والإقليمية الأخرى (فرع ثاني)، وقد تضمنت هذه المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان النص على المساواة بين الجنسين والدعوى إلى إزالة العقبات التي تحول دون تحقيقها، كما أكدت على حقوق المرأة السياسية وبما فيها حق الترشح.[3]

الفرع الأول

المواثيق الدولية العامة المتعلّقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية عن حقوق النساء، وضرورة مساواتهن مع الرجال فمن خلال نشاط الجمعيات النسوية على المستوى الداخلي انتقل هذا النشاط إلى المستوى الدولي خاصة بعد تأسيس المجلس الدولي للنساء سنة 1988،[4] ويتصدر هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة، ثم بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تبعه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] - نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية، دراسة سياسة مقارنة في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان 1989-2009، مذكرة ماجستير، تخصص: دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011، ص49.

[4] - يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص38.

ومن هذا القبيل فقد بذلت عصبة الأمم المتحدة جهودا في إطار المساواة في الحقوق بين الجنسين إذ نصت في المادة 37 من العهد على حق النساء والرجال في تولي جميع الوظائف في العصبة بدون أنى تمييز بين الجنسين.[5]

أولا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان، على المستوى الدولي حيث أكدت العديد من نصوصه القانونية بدءا بالديباجة التي تؤكد على إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان.[6]

ولقد تضمن نصا متقدّما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، المتمثل في المادة الأولى الفقرة الثامنة من الميثاق التي جاء فيها: "**لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية**".[7]

أما المادة 55 في فقرتها (ج) فقد أكدت على ضرورة احترام الحقوق والحريات للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[8]

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام 1946، حيث أنشأت لجنة مركز المرأة وهي هيئة رسمية تتألف من خمسة وأربعين دولة من الدول الأعضاء تجتمع سنويا بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وحقوقها السياسية والمدنية،[9] وبدأت هذه الأخيرة بمراقبة

---

[5]- محمود عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ص7.

[6] - حساني خالد حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2 الجزائر،2013، ص45.

[7] - غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، ص 16.

[8] - بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر،جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، د س، ص104.

[9] -غانم لحسن ، المرجع نفسه، ص 16.

أوضاع المرأة ونشر حقوقها، وتواصلت المواثيق الدولية التي تشير للحقوق السياسية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع إتفاقيات حقوق الإنسان.

ومنه يمكن إعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم بتفعيل المشاركة السياسية، للمرأة ولذالك يجب على الدول في المنظمة أن تعمل على تفعيل هذه المشاركة في أنظمتها الداخلية.[10]

ثانيا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بداية لحماية الحقوق السياسية والحماية القانونية على المستوى الداخلي للدولة أو الصعيد العالمي، والذي يعتبر مرجعا لكافة الوثائق والاتفاقيات الدولية.[11]

ولقد كان الهدف الأساسي من صياغته هو قناعتة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته لا سيما الحقوق السياسية لم يكن كافيا لذلك فإن هذا الإعلان كتكملة لما جاء به الميثاق ليقرّ بأن للجميع الحق سواء كان رجلا أو امرأة في المشاركة السياسية في حكم بلده وذلك لأن تمكين المرأة وتحسين مكانتها السياسية، من الأمور الضرورية لتحقيق شفافية الحكومة وتحقيق التنمية.[12]

ولقد أكدت المادة 21 من الإعلان على جملة من الحقوق السياسية التي يجب تعزيزها بالحماية وهي:" **لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا** "، أي أنّ النساء كأفراد في المجتمع لهن نفس الشروط التي يتمتّع بها الرجل في تولي الوظائف العامة.[13]

[10] - بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 104.
[11] - غانم لحسن، المرجع السابق، ص 44.
[12] - محمد علي صالح المنصور، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، صناعة الفكر العربي للدراسات والتدريب، لبنان ، 2011، ص 200 .
[13] - بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع نفسه، ص104.

فمن خلال هذه المادة جاء التأكيد على أنّ المشاركة في تسيير الشؤون العامة لأيّ مجتمع عن طريق الانتخابات يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، وأنّ ذلك يفترض توافر حقوق أخرى لازمة لحسن سير العملية الانتخابية، وقد ركزت هذه المادة على أربعة حقوق أساسية وهي:

- حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

- ولكل فرد بتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العمومية.

- وحق الشخص في أن يصوت وفي أن ينتخب والحق في شغل الوظائف العامة.

- كما أكدت على أنّ إرادة الشعب هي أساس السلطات العامة، ويجب أن تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

وعليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة قد حظي بأهمية استثنائية رغم كونه إعلانا ليس ملزم ومع ذلك يبقى له صيغة عالمية، يطالب جميع الدول باحترام البنود الواردة فيه.[14]

ثالثا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 أكثر تفصيلا وشمولا مما عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك ليؤكّد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق الواردة فيه دون تمييز بين الرجل والمرأة، وأكدت على ذلك المادة الثالثة وذالك بنصها على أن دول الأطراف في العهد تتعهد بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في هذه الإتفاقية .[15]

وبهذا فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد وضع على الدول الأطراف التزاما عاما بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لا سيما السياسية بين الرجال والنساء.

[14] - نش حمزة، المرجع السابق، ص35.
[15] - أنظرالمادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.

فقد نصت المادة 25 من العهد على أن:" يكون لكل مواطن دون أيّ وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة وهي:

أ/ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب/ أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين.[16]

ج/ أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده والحق في المشاركة في الشؤون العامة يشمل:

- الحق في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين.
- حق الانتخاب والترشح من خلال انتخابات حرة.
- الحق في الوصول للسلطة السياسية في بلده.[17]

الفرع الثاني

المواثيق الإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة

لقد كان للاتفاقيات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان دور في حماية الحقوق السياسية للمرأة ونجد منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (ثانيا).

[16] - بن عشي حفصية، بن عشي حسين، المرجع السابق ص105.

[17] - طيبوني أميرة، الإطارالقانوني للتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون 2012،ص ص13، 14.

أولا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

احتوى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على جملة من الحقوق المدنية والسياسية منها الحق في المساواة أمام القانون، أما فيما يخص الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة، فقد نصت عليها المادة 13: " **لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون، ولكل المواطنين أيضا الحق في تولي الوظائف العمومية في بلدهم ....**" هذا فيما يخص ما تضمنه هذا الميثاق من مواد تمنح الحق في المشاركة السياسية.[18]

وبالنظر إلى نص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي والتي تجد أصولها من نص المادة 2ف1، من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[19] بحيث نصت هذه المادة على مبدأ المساواة وعدم التمييز إذ يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق.

وكما تؤكّد هذه المادة على أنّ التمتّع بهذه الحقوق والحريات تعني الرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز بينهما كما أن للمرأة والرجل الحق في المساهمة والمشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة للدولة، وتولي الوظائف العامة دون تمييز بينهما وفي إطار المساواة التامة للجميع دون استثناء أمام القانون، وهذا فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية.[20]

ولقد صدر بروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2003 حيث جاء في ديباجته وفي نص المادة 32 بإجراءات تحفيزية جديدة، وذلك لرفع الغبن الواقع على المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل وإن هذه الأحكام التحفيزية إنما تحيل إلى المساواة في

---

[18] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص ص 69، 70.

[19] - قمر حسين ، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ، ص 170.

[20] - قادري عبد العزيز، ترقية وحماية حقوق المرأة في القانون الإفريقي بين النظرية والتطبيق (فعالية و واقع) مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 –بن عكنون- 2011، ص ص33،34.

الحياة السياسية والعامة، عن طريق المشاركة بدون تمييز في كل الانتخابات وضمان التمثيل المتساوي في الانتخابات.

وقد أعلن البروتوكول على وجوب تبني الدول الإجراءات الإيجابية المنصوص عليها في المادة 4 من إتفاقية "سيداو"[21] وذلك من أجل تدارك واقع عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مراكز إتخاذ القرار وذلك في المادة 9 من البروتوكول التي جاءت بعنوان "الحق في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار ":

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام الحكم القائم على المشاركة ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من أجل اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة بغية كفالة ما يلي:

أ/ مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز.

ب/ تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ج/ إعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وصنع وتنفيذ سياسات الدولة والبرامج التنموية.

2- تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع المستويات صنع القرار".

فإن هذه المادة تنص صراحة على ضرورة تبني النظام الإجباري للحصص وذلك لزيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار.[22]

[21] - إتفاقية" سيداو" أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 18/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ في 3سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة 01/27.

[22] - طيبوني أميرة ، المرجع السابق،ص 50.

ثانيا: حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزءا لا يجزأ من إنجازات الجامعة العربية وهو الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، فقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر 1994.[23]

وقد ورد في نص المادة 19 من الميثاق على أن الشعب هو مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن دون تمييز أو استثناء، وبذلك يكون هذا الميثاق قد أعطى الحق في الوظائف العامة.

فبالرغم من اعتراف نصوص الميثاق بالحقوق السياسية عامة إلا أنه لم يخص المرأة بنص خاص، وبعد سنوات من ذلك صدر عن الجامعة العربية ميثاق عربي جديد لحقوق الإنسان، وذلك في قمة تونس سنة 2004، حيث صدر بيان عن مؤتمر القمة بشأن مسيرة التطور والتحديث في الوطن العربي وقد أحصى عدة نقاط من بينها: "... تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن في صنع القرار ... ومواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع وتدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع تعزيزا في دفع عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في مختلف الميادين...".[24]

وقد جاء في نص المادة 24 من الميثاق على أنه:" **لكل مواطن الحق في: حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة على قدم المساواة بين جميع المواطنين**" ،وأن تتاح له فرصة تقلّد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص وذلك على قدم

[23] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص ص 17، 20.

[24] - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص115.

المساواة مع الجميع كما دعت المادة 41 إلى أن: "... **تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية...**".

من خلال نصوص المادة 41،24،19، نلاحظ أن الميثاق ألزم دول الأطراف فيه اتخاذ كافة التدابير لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية وليس القانونية بين النساء والرجال في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الميثاق، مع التأكيد على أن تتخذ الدول هذه التدابير والإجراءات التشريعية التي تتفق وتشريعاتها الداخلية، خاصة منها الحقوق السياسية وضرورة تجسيد تلك الحقوق فعليا.[25]

المطلب الثاني

تكريس حق المرأة في الترشح في إطار المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص

لقد عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والتي كانت تهدف لحماية حقوق المرأة دون غيرها ومنها الحقوق السياسية بصفة خاصة وذلك في إطار اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (فرع أول)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (فرع ثاني) وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرع ثالث).

الفرع الأول

الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952

نظرا لعدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة، ورغبة من الأمم المتحدة في إعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، والحق في أن تتاح للمرأة على

[25] - دهيمي محمد الطيب، تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 ص 52.

قدم المساواة، الحق في التمتع بالحقوق السياسية للمرأة و منها، حق التصويت وحق تقلد المناصب العامة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية.[26]

ففي ديسمبر 1952 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وبدأ نفاذها اعتبارا من يوليو 1954،[27] بحيث تعتبر هذه الاتفاقية هي الأداة الأولى للقانون الدولي التي تهدف إلى الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها في العالم، حيث تنص على أن للمرأة الحق في التصويت، والترشح لأيّ منصب عام وتنتخب لجميع الهيئات المنتخبة.[28]

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية بأنه للنساء مثل الرجال الحق والأهلية الكاملة في أن ينتخبن للهيئات المنتخبة بالإقتراع العام بشروط تساوي بينهن وبين الرجال بدون تمييز.[29]

وكما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه للنساء الأهلية الكاملة في ممارسة جميع الوظائف العامة بشروط تساوي بين الجنسين دون أنى تمييز.[30]

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة ذات طابع عالمي تتعهد فيها دول الأطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها وعلى قدم المساواة لحق الترشح لعضوية الهيئات، المنتخبة فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية حق المرأة للترشح من خلال نصها على أهلية النساء في ممارسة هذا الحق لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام بشروط متساوية مع الرجال.[31]

ومنه تهدف هذه الإتفاقية إلى التأكيد بدون شك بأن الحقوق السياسية للمرأة هي من حقوق الإنسان، بشروط المساواة مع الرجال مع التركيز الخاص على الحق في أن يكون مؤهلا أمام الهيئات المنتخبة بالإقترع العام.

---

[26] - شحاتة رشدي أبو زيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء لطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص263.

[27] - عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية واستشرافية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة 2009، ص62.

[28] - محمد علي صالح المنصوري، المرجع السابق، ص209.

[29] -أنظر المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

[30] -أنظر المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

[31] - حساني خالد، المرجع السابق، ص49.

وبالتالي فإن هذه الإتفاقية أرادت تقوية الإطار القانوني الضامن لمشاركة النساء في صنع القرار وتسيير الشؤون العامة داخل الدول الأطراف وتهدف أيضا إلى هز الأفكار التقليدية التي تميل إلى حصر المرأة في المنزل.[32]

الفرع الثاني

إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة

تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الشخص الإنساني، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وكما تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء على التمييز في أشكاله، وإلى تعزيز تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة.[33]

وفي إطار سلسلة المواثيق والإعلانات الدولية التي تمنح المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا دوليا للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي يعتبر من أهم ما جاء في اعتبار التمييز ضدّ المرأة أو تقييد مساواتها بالرجل، يمثل إجحافا ويكون إهانة وجريمة في حق الكرامة الإنسانية، بحيث جاءت في الفقرة الأولى من المادة الأولى بحكم حقها أن ترشح نفسها للانتخاب لعضوية أيّ هيئة داخل المجتمع المدني.[34]

ولقد دعا الإعلان كل دول العالم لضمان الاعتراف القانوني والواقعي بهذه المساواة بحيث يساوي بين النساء والرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة، وحق التصويت حق وتولي مناصب عامة، مع ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تتكفل بضمان ذلك.

---

[32] -طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص33.

[33] - وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص73.

[34] - سيّد ابراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص52.

وكما دعى إلى إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات القائمة على فكرة تمييزية ضدّ المرأة وإلى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها، ولاسيما التشريعية منها ولقد اتخذ هذا الإعلان عدة تدابير لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز في الحقوق السياسية للمرأة ومنها حق المرأة في الترشح لعضوية الهيئات النيابية.[35]

وحيث جاء في نص المادة الرابعة في الفقرة (أ) على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز في الحقوق التالية:

حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.[36]

وكما دعى الإعلان إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على الثغرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية والغير العرفية.

فالملاحظ على هذا الإعلان بالرغم من أنه جاء بشيء جديد من خلال نصه على نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

الفرع الثالث

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

بدأت مسيرة ونشأة وصدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.[37]

وتطبيقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق السياسية التي جاءت بها الأمم المتحدة بدأت المسيرة بالعديد من المبادرات، فهكذا تمّ ابتداءا من سنة 1949

35 - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص77.
36 - أنظر المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة.
37 - ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إعداد العديد من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتطبيقات مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، من أمثلة ذلك اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

وعليه شرعت لجنة وضع المرأة للأمم المتحدة[38] في إعداد اتفاقية دولية ملزمة سنة 1972 تحول إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة إلى اتفاقية ملزمة لدول الأطراف فيها، بحيث وجدت هذه الاتفاقية تشجيعا من طرف المؤتمر العالمي للمرأة للأمم المتحدة سنة 1975على هذه المبادرة كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوات إعداد وإبرام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واعتمدته بصفة رسمية كاتفاقية دولية سنة 1979.[39]

تعتبر هذه الإتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه أن يؤدي إلى إهانتها وعدم الإعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية.[40]

ولقد خصصت الاتفاقية الجزء الثاني للحقوق السياسية للمرأة، بحيث نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة في مادتها السابعة على كافة الحقوق السياسية للمرأة وتدعوا بالتزام الدول أن تؤمن لهن في إطار شروط المساواة مع الرجال التمتّع بمجموعة حقوقهن السياسية من بينها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية.[41]

تناولت هذه الاتفاقية هذا الحق في المادة السابعة الفقرة (أ) بحيث تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة المرأة.

- للبلد بوجه خاص وتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

---

[38] - لجنة وضع المرأة،ة هي لجنة الأمم المتحدة تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ECOSOC"، هو هيئة لصنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصرا لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، يجتمعون كل عام ممثلي الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين.

[39] - طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص ص33، 34.

[40] - حساني خالد، المرجع السابق،ص ص50،51

[41] - عادل عبد الغفار، المرجع السابق، ص62.

التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.[42]

ولقد دعت الاتفاقية إلى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقها في الترشح ومساواتها مع الرجل في هذا الحق،[43] ومن ثمة يمكن اعتبار اتفاقية سيداو أول اتفاقية دولية تأخذ في اعتباراتها منع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وتعدّ هذه الاتفاقية وبحق تطور قانوني في مجال المساواة بين الرجل والمرأة.[44]

المطلب الثالث

قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة في ترشح للهيئات المنتخبة

تصدر الأجهزة الأممية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الخاصة بحماية حقوق المرأة القرارات والتوصيات التي تهدف أساسا إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وحق المساواة بينها وبين الرجل في جميع المجالات وتعزيز مكانتها السياسية في المجالس النيابية،[45] وما يهمنا في دراستنا القرارات والتوصيات الخاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة، وسوف نسلط الضوء على حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وذلك من خلال القرارات الدولية والإقليمية (فرع الأول) والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية (فرع الثاني).

[42] - أنظر المادة السابعة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[43] - بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لاتجاهات الطالبات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث عشر، 2015، ص234.

[44] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص81.

[45] - المرجع نفسه، ص108.

الفرع الأول

القرارات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة للترشح للهيئات المنتخبة

ولقد صدرت عدة قرارات من لجان أممية تدعو إلى أن يدعم حق النساء في أن ينتخبن للهيئات المنتخبة، بحيث تلتزم الدولة أساسا باتخاذ تدابير مختلفة، كتسجيل النساء في قوائم المترشحين للمناصب العامة، وإزالة كافة العوائق والقيود القائمة على أساس الجنس، التي تحول دون تواجد المرأة في الهيئات المنتخبة وضبط برامج رسمية من أجل أن يكون هناك اهتمام أكبر عدد ممكن من النساء، وذلك مما لهن من دور فعلي وليس رمزي في إدارة الشؤون السياسية.[46]

ولقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تساند من خلالها مؤتمر بكين[47]، بحيث ركز هذا الأخير على أهمية النهوض بالمرأة على المستوى السياسي، وعلى وجه الخصوص حقها في الترشح لعضوية المجالس النيابية وذلك باتخاذ تدابير لازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار في سنة 2005 تمهيدا لوصولها إلى 50% من المراكز في المستقبل.[48]

ولقد كانت القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، بهدف مساندة مؤتمر بكين بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بكين، بحيث جاء فيه ما يدعّم حق المرأة في المشاركة في الهيئات الرسمية والهيئات النيابية،[49] وتطلب من دول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل وفود لدى الأمم المتحدة والمنتديات الدولية الأخرى بتقديم مرشحات

---

[46] - يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص84.

[47] - يعتبر مؤتمر بكين المؤتمر الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين 4- 14 سبتمبر 1995 من أكبر المؤتمرات الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة، حيث شاركت فيه 139 من وفود الدول الرسمية إضافية إلى 2700 من المنظمات الغير حكومية، كما فاق عدد النساء والرجال المشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات الغير حكومية الثلاثين ألفا وقد صادقت 189 دولة على مناهج عمل بكين، حيث تجاوز عدد المشاركين الإجمالي 50 ألف مشارك.

[48] - عبد الغفار عادل، المرجع السابق، صص63 ، 64.

[49] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص108.

وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان التي تعينها الحكومات والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات السياسية.[50]

أما فيما يخص القرارات الإقليمية فنجد قرار اتحاد البرلمان الإفريقي حول تمثيل المرأة في عملية صنع القرار لسنة 2004، فلقد صدر عن لجنة النساء البرلمانيات الإفريقية في الدورة 35 للاتحاد في رووندا سنة 2012 توصيات حول دعم النساء، ووضع استراتيجيات للمرشحات في الانتخابات البرلمانية والمحلية بحيث أقر الاتحاد الإفريقي بضرورة إقرار قانون يتعلق بالتمييز الايجابي بين الرجل والمرأة وضرورة تنفيذه حتى يصل الحد الأدنى لتصل النساء في البرلمان والمؤسسات المنتخبة، كما توصي الأحزاب السياسية باتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك لأجل زيادة تمثيل النساء المرشحات في البرلمان.[51]

الفرع الثاني

تقرير وتوصيات اللجان والمؤتمرات الدولية بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية حق المرأة في الترشح للهيئات النيابية

تتمثل أهم هذه التقارير والتوصيات المتعلقة بحماية حق المرأة في الترشح للهيئات المنتخبة في التوصيات التي تقوم بها اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أولا)، وكما صدر عن مؤتمر الجزائر الدولي لسنة 2013 إعلان دولي الذي تجلت توصياته في تفعيل وإستدامة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة (ثانيا)، كما صدرت تقارير عن صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (ثالثا).

[50] - وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص136.
[51] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 110.

أولا: توصيات اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة

تعتبر من أهم التوصيات التي اعتمدتها لجنة سيداو بخصوص طبيعة الالتزامات الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولقد خرجت هذه اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة بعدّة توصيات خاصة بحماية حق المرأة في التواجد في عضوية الهيئات المنتخبة.

بحيث توصي اللجنة دول الأطراف أنه بالرغم من ما قد تمّ إحرازه من تقدّم في مجال إلغاء القوانين التمييزية، إلاّ أنها لا تزال بحاجة إلى إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما وكما توصي اللجنة دول الأطراف بإتخاذ المزيد من التدابير المباشر بهدف التنفيذ التام للمادة الثامنة من الإتفاقية، وكذا توصية اللجنة باتخاذ الإجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية بالأخذ بالتدابير التي تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.[52]

ثانيا: توصيات إعلان الجزائر للمؤتمر الدولي المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة

لقد صدر إعلان دولي عن مؤتمر الجزائر الدولي عام 2013 وقد كانت معظم توصياته تفعيل وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقد كانت من ضمن هذه التوصيات:

- إصلاح منظومة القوانين وفي مقدّمتها الدستور الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة ودعم الدستور بنصوص قانونية لا تقبل التأويل.

- تشجيع وحث المرأة للولوج للحياة السياسية وخوض المنافسات الانتخابية البرلمانية والمحلية.

- تحقيق هدف الوصول بنسبة مشاركة المرأة كحدّ أدنى 30% في البرلمان وكافة مواقع صنع القرار، وذلك باتخاذ تدابير في القوانين الأساسية والنظم الداخلية للأحزاب السياسية من شأنها التحفيز على تمثيل المرأة في الهيئات العليا.

[52] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص112.

– رصد وتقييم أداء المرأة والرجل في المجالس المنتخبة من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية، وتثمين الشبكات العالمية للبرلمانيات.

ثالثا: تقارير صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

لقد أكدت تقارير هذا الصندوق على أنّ نسبة مشاركة المرأة في الإنتخابات البرلمانية في العالم لا تتجاوز 18.4% وأفضل دول حققت هذا التقدّم هي رواندا في سنة 2008 حيث أنّ أفضل نسبة حققتها هذه الأخيرة هي 56.3% و هذا ما يجعلها تحقق المرتبة الأولى عالميا، وقد تمّ تدريب عدد من المرشحات في رواندا، حيث بلغ عددهن 113 في سنة 2011، واحتلت رواندا المرتبة الأولى من 2003 إلى2013، تمثل المرأة في البرلمان الروندي نسبة 56.03% وفي الغرفة السفلى ونسبة 38.05% في الغرفة العليا ولقد عرفت سنة 2013 ارتفاع نسبة تواجد المرأة الرواندية في الهيئات المنتخبة.[53]

المبحث الثاني

التمييز الإيجابي في القانون الدولي إرساء للمكانة السياسية للمرأة: من المساواة في الحظوظ إلى المساواة في النتيجة

تجد المشاركة السياسية للمرأة أساسها ضمن الاتفاقيات الدولية كإتفاقية سيداو والاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، وكذا تجد أساسها من الدساتير الوطنية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق السياسية، فإن الممارسة الدولية تثبت أن حضور المرأة في مختلف مواقع صنع القرار قد ظلّ محدودا أمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، وإذا كانت عوامل كثيرة اجتمعت على انخفاض نجاح النساء في الإنتخابات النيابية، فكان من الضروري ابتداع نظام يضمن للنساء الفرصة للتواجد في الهياكل المنتخبة وكتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء في مواقع صنع القرار.

[53] - بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه – دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان- مجلة الفكر البرلماني،العدد 26، 2010، ص54.

بحيث أثبتت التجارب الدولية أن تخصيص حدّ أدنى من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز الإيجابي، يعدّ من أكثر الأساليب نجاحا وتأثيرا في الرفع من مستوى تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة.

وبتالي فقد دعت الإتفاقيات الدولية إلى ضرورة تحقيق المساواة الفعلية وتكريس التدابير الإيجابية لصالح المرأة (مطلب أول)، وكما أعتبر نظام الحصص من بين الآليات القانونية المساهمة في ترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، (مطلب ثاني)، بحيث تم إعتماد من طرف العديد من الدول الأوروبية والعربية، (مطلب ثالث) .[54]

المطلب الأول

موقف الاتفاقيات الدولية من التمييز الإيجابي لصالح المرأة

دعت العديد من الإتفاقيات الدولية إلى ضرورة تحقيق المساواة الفعلية وعدم التمييز والتدابير الإيجابية لذلك، لا بد من تحديد مفهوم المساواة بين الجنسيين، إذ يجب أن يمر ذلك بالمعنى العام للمساواة وعدم التمييز ومن خلال ذلك نحدد معنى التدابير الإيجابية (فرع أول)، وإن إشكالية مشاركة المرأة في الحياة السياسية نصت عليها العديد من الإتفاقيات الدولية، حيث نادت بضرورة اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة وذلك لتعزيز مشاركتها في المجالس السياسية (فرع ثاني).

[54] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص119.

الفرع الأول

تحديد مفهوم مبدأ المساواة بين عدم التمييز والتدابير الإيجابية

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية بحيث يعتبر مبدأ المساواة روح الديمقراطية.

كما تعرف المساواة السياسية عادة في ضوء عدم التمييز القائم على نفي الإستعباد والتفضيل القائم على إعتبارات الجنس واللون واللغة والدين، فالمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة تقضي الإعتراف للمرأة الحق في التصويت والترشح للإنتخابات.

ويجب الإشارة للفرق بين المساواة في القانون التي تمنع كل تمييز مهما كان نوعه، وهذا عكس المساواة في الواقع حيث أن فكرة المساواة في القانون تمنع كل تمييز مهما كان نوعه، بينما تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة إختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازن بين أوضاع مختلفة.

تدعو كل إتفاقيات حقوق الإنسان إلى ضرورة القضاء على كل أنواع التمييز المحظور دوليا بإتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد بنية مناسبة لتكافؤ الفرص، ولهذا توجب الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله بإتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمنع وإلغاء جميع أشكال التمييز.[55]

مما لاشك فيه أن المساواة في المعاملة غير كافي لتغيير وضع المرأة، إذ لا تسمح لبعض الأشخاص التمتع بالمساواة في المعاملة لذا لابد من نقل تركيزنا إلى مساواة في النتائج.[56]

[55] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص ص33،34

[56] - المرجع نفسه، ص 123.

وإن إتخاذ الإجراءات الإيجابية لا يقصد منها تحقيق المساواة في النصوص القانونية فحسب بل تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان على دول الأطراف أن لا تتخذ الإجراءات الحمائية فحسب بل الإجراءات الإيجابية في كل المجالات.[57]

ولقد دعت مختلف الإتفاقيات الدولية إلى التدابير الإيجابية مؤقتة خاصة مثل العمل الإيجابي، نظام الحصة وهناك عدة عبارات لدلالة على الإجراءات، الخاصة المنصوص عليها في المادة الرابعة من إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة مثل العمل الإيجابي، الإجراءات الإيجابية التمييز الإيجابي، ويراد بالإجراءات الإيجابية حسب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة عريضة من الأدوات التشريعية والتنفيذية والسياسات والممارسات، مثل برامج الدعم، المعاملة التفضيلية، ونظام الحصة الهادفة إلى الإسراع بالمشاركة المتساوية للنساء في المجالات السياسية وغيرها، حيث ترى اللجنة أن تطبيق الإجراءات إيجابية لا يعتبر إستثناءا لقاعدة عدم التمييز بل تعد هذه الإجراءات نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات. [58]

الفرع الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في تكريس التدابير الايجابية لحماية حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة

لقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة حيث أكدت لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة في دورتها السابعة سنة 1988 أنه هناك تقدم واسع في مجال المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، ولكن يجب اتخاذ تدابير أخرى لترقية هذه المساواة

[57] - ربابعة غازي، دور المرأة في المشاركة السياسية ، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، د س، ص 176.

[58] - يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

بحيث أوصت اللجنة الدول الأطراف أن تلجأ إلى أكثر من إجراءات خاصة كنظام الحصص، لتسير إدماج المرأة في المجال السياسي بغية تحقيق المساواة الفعلية دعت مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية إلى ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية كنظام الحصص، من أجل الإسراع في إدماج النساء في الحياة السياسية.[59]

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على ضرورة إتخاذ التدابير الايجابية لصالح المرأة وتعزيز مكانتها في الهيئات المنتخبة، نجد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال المادة السابعة من الاتفاقية التى نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في أن تنتخب وتنتخب للمشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة وكذلك المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. [60]

وكما نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد نص في مادته الثالثة على أن تتعهد الدول الأطراف تتعهد بكفالة تساوي بين الجنسين في حق التمتّع بجميع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في هذا العهد.[61]

أمّا الميثاق الإفريقي فقد جاء في نص المادة 13 على أنّه « **لكل مواطن الحق في حرية المشاركة في حكومة بلده سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية وفقا لأحكام القانون**».

ولقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم 15 لضرورة مشاركة المرأة في هياكل السلطة وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30% والعمل على تعبئة المجتمع رجالا ونساء في

[59] - يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص151.
[60] - أنظر المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة.
[61] - أنظر المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

مواقع صنع القرار والعمل على توعيته للقيام بتغير المواقف المجتمعية السلبية المتميزة ضد المرأة وتبني آليات تمكنها من إنجاز ذلك في مقدّمتها نظام كوتا.[62]

وبعد عرض هذه النصوص الدولية التي تكفل للمرأة الحق في الترشح للمجالس المنتخبة والعمل مع الرجل، مع إقرار معظم الإتفاقيات أن التمييز ضد المرأة لا يزال مستمرا في الواقع رغم تحقيق المساواة النظرية، أي المساواة ضمن النصوص القانونية فحسب وبالتالي فقد حثت الإتفاقيات الدولية الدول الأطراف على الأخذ بتدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية، وبغية تحقيق ذلك تلجأ الدول المعاصرة لتبني التمييز الإيجابي بغية تحقيق تكافؤ الفرص.[63]

المطلب الثاني

نظام الحصص النسائية (الكوتا) كآلية لترقية حق المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة

نظام الحصص النسائية **(الكوتا)** يمثل شكلا من أشكال التدخل الإيجابي من أجل مساعدة المرأة للتغلب على العوائق التي تحدّ من مشاركتها السياسية مقارنة بالرجال[64] ووردت الإشارة إلى أن التشريع الداخلي لكافة الدول تقريبا يؤكّد على حق المرأة في التشريع والانتخاب وبدون أيّ تمييز عن الرجل وذلك في دراسة قيّمة أعدّها الاتحاد البرلماني الدولي عام 1992 في موضوع النساء والسلطة السياسية.

---

[62] - بردلي أحمد، حق التمثيل السياسي للمرأة بين الإلتزام القانوني والتباين الشرعي، مجلة الإجتهاد ، الجزائر، العدد 8 2015، ص 146.

[63] - يحياوي أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[64] - سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم – نماذج الجزائر، تونس المغرب – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ورقلة، 2011،ص 08.

الفرع الأول

مفهوم نظام الكوتا

الكوتا هي إحدى ضروب التمييز الإيجابي الذي تزامنت ولادته مع التغيير في مفهوم المساواة، بحيث تم الإنتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف ولقد عرف هذا المصطلح عدة تعريفات (أولا)، ولهذا النظام عدة أنواع (ثانيا).

أ/ الكوتا في اللغة

الكوتا هي كلمة لاتينية وليست عربية الأصل ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة نجد بأنّ معناها اللغوي في العربية هو "النصيب" ونفس الشيء في اللغة الفرنسية، فهذا المصطلح يعني نصيب أو حصة أو نسبة، قسمة، مقدار.[65]

ب/ الكوتا اصطلاحا

الكوتا تعني تخصيص عدد معيّن من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية، وذلك لتحقيق التمثيل الأنسب لفئة معينة من أجل التعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجالس المنتخبة.

كما أن هذا النظام يعرف على أنه نظام يفرض حصص معينة للمرأة في المجالس النيابية وذلك من خلال تخصيص عدد محدد من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية، أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الأحزاب أو الكيانات السياسية مخصصة لممثلي جماعة خاصة مثل النساء وتستخدم لضمان ترشيح أو انتخاب الحد الأدنى من النساء.[66]

[65] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص140.
[66] - المرجع نفسه، ص141.

ثانيا: أنواع الكوتا

تختلف آلية عمل الكوتا من دولة لأخرى ومن البديهي القول بأن لأي سلطة في أي بلد من العالم أن يبتكر النظام الخاص بها إلا أنه يمكن حصر أنماط الكوتا النسائية في نمطين، كوتا الإلزامية، وكوتا الإختيارية.

1/ الكوتا الإلزامية

وهي من أكثر الأنماط انتشارا في الدول النامية، وذلك لأجل تجاوز العقبات التي تقف أمام وصول المرأة لمواقع صنع القرار السياسي.

ونقصد بالكوتا الإلزامية تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع مقاعد المجلس بطريقة إجبارية، وذلك إما بمقتضى الدستور أو بمقتضى القانون الانتخابي ومنه تعرف الكوتا الإلزامية نوعين: الكوتا الدستورية و الكوتا التشريعية.[67]

أ/ الكوتا الدستورية

الكوتا الدستورية قائمة على القانون الأعلى في الدولة ألا وهو الدستور وهذه الحصة الإلزامية لكل الأحزاب وللحكومة، بحيث ينص الدستور في بعض مواده على ضرورة أن تكون هناك نسبة محددة من قوائم المرشحين لانتخابات البرلمان أو الانتخابات المحلية من النساء وعلى الأحزاب السياسية الالتزام بهذه النسبة، ومن يخالف ذلك لا تقبل منه أيّ قائمة لمرشحيه إضافة إلى عقوبات أخرى يحدّدها القانون.[68]

[67]- صوفي عبد الحي هنا،الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، 2009، ص 50.

[68] - إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، أنظر الموقع:
www.adew.org/ar/documentation/research تاريخ التصفح 2016/03/25.

ب/الكوتا التشريعية (القانونية)

ينص قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب على الكوتا القانونية، وهذه القوانين تستند إلى نصوص تشريعية تلزم الأحزاب السياسية بتطبيقها،[69] حيث يخصص للمرأة عددا محددا من المقاعد النيابية وتطالب بأن تحوي القوائم الحزبية على عدد معيّن من النساء في الانتخابات، وهي تأخذ أحد الشكلين التاليين:

ب-1- الكوتا المغلقة

الكوتا المغلقة تعني عدم السماح للمرأة بأن تترشح عن أي مقعد نيابي تختاره بمحض إرادتها إن لم يكن ضمن المقاعد المخصصة في الكوتا، وهذا ما يؤمن لها نسبة تمثيل متساوية تماما للكوتا المفروضة وليس متاحا لها حصد مقاعد أخرى.[70]

ب-2-/ الكوتا المفتوحة

وهي تعني إعطاء الحرية للمرأة في الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا، وإما أن تترشح عن المقاعد الأخرى جنبا إلى جنب الرجال أي غير المشمولة بالكوتا، وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين.[71]

وقد طبق هذا الأسلوب في فرنسا سنة 1999 حيث تمّ إجراء تعديل دستوري بموجبه تمّ إلزام الأحزاب بأن تتضمن قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسائي.

2/ الكوتا الاختيارية (الحصة الإرادية) أو كوتا الأحزاب السياسية

هذا النمط يطبق في أغلب الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها، وفيما بينها عن طريق الانتخابات فالأحزاب تشكل جزءا

[69]-ANDREW Reynolds, and anothers, ectral système Design, International Institute for Democracy and Electopal Assistance, Sweeden, 2007, P 222.

[70] - صوفي عبد الحي هنا، المرجع السابق، ص51.

[71] - دهيمي محمد الطيب، المرجع السابق، ص68.

هاما من أنظمتها السياسية، وهي التي يتم تبيينها طوعا من قبل الأحزاب السياسية وذلك من أجل ضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محدّدة من النساء في قوائم الحزب، وهي طوعية نابعة من إيمان من هذا الحزب بنظام الكوتا ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة.

الفرع الثاني

تطبيقات الكوتا

نظام الكوتا يمكن تطبيقه أثناء عملية الترشيح (أولا)، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية (ثانيا).

أولا: الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح

تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو ضمان ترشيحهم في دوائر محددة بما يضمن لهن فرص متساوية في الهيئات المنتخبة.[72]

كما تتنوع أحكام نظام الكوتا بتنوع كيفية تطبيقه بهدف وضع قواعد ترشيح مشجعة كتحديد مثلا نسبة 30% كحد أدنى للنساء على القائمة، دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة وهذا قد نتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة ووضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب،[73] والنساء في هذه الحالة تستفيد من ميزة الترتيب التبادلي مع الرجال، وذلك بتبادل أماكنهن في القائمة لكن بوضع سقف لترشح النساء مثلا كالثلث في النصف الأول من القائمة.

---

[72] - عصام بن الشيخ ، (تمكين المرأة المغاربية في ظل الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود)، الدفاتر السياسية والقانون عدد خاص ، 2011، ص ص274، 275.

[73] - سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقاتها بأنظمة الحكم، –نماذج الجزائر، تونس المغرب – المرجع السابق، ص 10.

ويمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية وقد تكون مشروعة رسميا عبر القانون، كما في قانون الانتخابات أو الدستور مثلا.[74]

ثانيا: الكوتا التي تستهدف النتائج

الكوتا التي تستهدف النتائج تضمن وجود نسبة محددة مثلا 30% أو عددا محددا مثلا 20 من 100 مقعد من المقاعد المخصصة حصرا للنساء، فيمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة، إذ يمكن اعتبار المرشحات اللائي حصلن على أعلى الأصوات، وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي حصل عليها المرشحون الرجال.

ويجب أن ينص على ذلك في الدستور أو قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب السياسية أو أيّ قانون آخر صراحة، على أيّ شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج وذلك من أجل ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسية.[75]

الفرع الثالث

موقف الفقه من نظام الكوتا

لقد انقسم الفقه بصدد نظام الحصص النسائية إلى اتجاهين: الأول يؤيد هذا النظام (أولا) والثاني يعارضه (ثانيا)، ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهة النظر التي يتبناها.

---

[74] - لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة نظرية وقانونية، مجلة الغد، جامعة بسكرة، العدد 12، ص489.

[75] - سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، - نماذج الجزائر، تونس المغرب -، المرجع السابق، ص ص 10،11.

أولا: الرأي المؤيد

يرى مؤيدوا النظام الكوتا أنها تحقق نتائج حرمان المرأة وتهميشها وإقصائها،[76]فهم يعتبرون أن تبني نظام الكوتا داخل المجالس المنتخبة يوفر وقت أكبر لمناقشة تفاصيل القضايا النوعية بإزالة مختلف أشكال عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

فيرى بعض فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيّدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا.

فهذا الاتجاه يعزز مواقفه من المرتكزات والمبررات، فهو يرى أن الكوتا هي وسيلة لتجاوز مختلف المعيقات المعلنة منها والخفية، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام،[77]وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص ولا يعتبرها روّاد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل،[78]بل تعويضا للمرأة عما تعانيه من تمييز فعلي بحقها،[79]والذي يجسده ضعف أ و انعدام حضورها في صنع السياسات العامة بشكل عام.

وكما يعمل هذا النظام- **أي نظام الحصص**- على إزالة الحواجز بين الرجل والمرأة، وإن تطبيقه لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل يمنح المرأة جزء من حقوقها، ويستخدم هذا الأسلوب بغرض دفع المرأة وتشجيعها على الولوج بمصادر القرار والمساهمة السياسية.[80]

---

[76] - دهيمي محمد الطيب، المرجع السابق، ص73.

[77] - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص497.

[78] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص148.

[79] - دهيمي محمد الطيب، المرجع نفسه، ص74.

[80] - بن يزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010 ص38.

ثانيا: الرأي المعارض

يرى معارضوا نظام الكوتا وبخلاف سابقيهم أنه يمثل إخلالا جسيما بمبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي عبارة عن تدبير غير ديمقراطي يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة، بل إنّ هناك من يعتبره مجحفا في حقها كما لا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي تفوق نصف المجتمع.

كما أنّ الكوتا ستؤدي إلى مزاحمة الرجال وحرمانهم من مواقع يستحقونها، هذا بالإضافة إلى أنّ إعطاء المرأة نسبة معينة سيقطع الطريق عليها في زيادة هذه النسبة في المستقبل، كما يرى أصحاب هذا الرأي أنه إما أن تكون الكوتا 50% أو لا تكون إطلاقا.[81]

فالمنطلق القانوني يقضي ترك الأمر لأفراد الشعب يختارون من المرشحين من يرونه جديرا بالانتخاب، لأنّ وصول المرأة للمجالس المنتخبة يجب أن يكون من خلال خوضها لانتخابات التنافسية في إطار المساواة مع الرجل، حيث يعتبر ذلك من باب الحماية المفرطة للمرأة لا تفقدها مناعتها فحسب، بل يحول بينها وبين التفاعل مع المجتمع الذي تعيش فيه.

ولذلك وجب أن تعمل كل القطاعات على الوصول لتحقيق مبدأ المساواة الفعلية بعيدا عن تبني مبدأ المفاضلة، كما يرى هؤلاء المعارضين أن الكوتا النسائية تخالف وتناقض مع حق المساواة بين الرجل والمرأة التي نصت عليه غالبية الاتفاقيات الدولية.[82]

ويبرّر البعض رفضهم الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة بقناعتهم الراسخة بعدم جواز تولي المرأة المناصب السياسية أو القضائية، بالاعتماد على أحاديث وتفسيرات دينية ضيقة مثل تمسكهم بما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة بمناسبة تولي "**بورات**" حكم فارس كوريثة لأبيها كسرى "**أبرويز**": «لن يصلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، مغلبين استشهادهم بهذا القول الخاص على العام.

---

[81] - دهيمي محمد الطيب، المرجع السابق ، ص78.

[82] - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص498.

في حين يرى آخرون أن الإسلام ومنذ انطلاقته الأولى قد شكل ثورة اجتماعية رفعت من شأن المرأة وساوت بينها وبين الرجل في العبادات والتكاليف والحقوق والواجبات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية منها، هذا ويعتبر البعض أن الكوتا النيابية النسائية تخلق تمييزا ضدّ الرجل لصالح المرأة، ولذلك فإن هؤلاء يرفضونها رفضا مطلقا، بحجة أنها تمثل خرقا فاضحا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.

ومن هنا فإن الكوتا في نظرهم تقود إلى أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل اللجان المنتخبة ما دامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد بين الجنسين تكون معروفة سلفا لجهة النسب المحددة وفق الكوتا المطبقة.[83]

المطلب الثالث

النماذج الدولية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

بعد التطرق إلى الإجراءات الإيجابية التي دعت لها معظم الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الطابع العام والخاص، والتي تهدف في الأساس لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الترشح للهيئات النيابية، وبعد معرفة مفهوم الكوتا وتطبيقاتها وجب إلقاء نظرة سريعة إلى بعض التجارب الدولية الأوروبية في تخصيص المقاعد تبين لنا مدى إتساع حجم التمثيل النيابي بين الجنسين[84] (فرع أول)، كما تم إعتماد نظام التخصيص في بعض الدول العربية (فرع ثاني).

[83] - دهيمي محمد الطيب، المرجع السابق، ص78.
[84] - دهيمي محمد الطيب ، المرجع نفسه، ص 47.

الفرع الأول

النماذج الأوروبية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

سيتم تسليط الضوء على ثلاث نماذج من التجارب الأوروبية، والمتمثلة في التجربة الدانماركية (أولا) والتجربة الألمانية (ثانيا)، والتجربة الفرنسية (ثالثا).

أولا: التجربة الدانماركية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

لقد قرر في فترة سابقة الحزب الدانماركي الإشتراكي أحقية كلا الجنسين بالتمثيل على المستويين الإقليمي والمحلي نسبة لا تقل عن 40%، وعند عدم تحقق هذه النسبة لأي من الجنسيين يلغى العمل بالقرار، إلا أنه نظرا للملاحظات العديدة على هذا القرار فإنه يدفع قيادات الحزب لتكامل في جلب الأعضاء النساء الذي تم إلغائه عام 1996 والدانمارك لا تملك حاليا أي أنظمة للكوتا.[85]

لقد تبنت الأحزاب السياسية الألمانية نظام الكوتا وفقا لتقدير كل حزب، طبق هذا النظام بشكل غير رسمي، وبالرغم أن نظام تخصيص المقاعد للمرأة غير مقنن على مستوى البرلمان إلاّ أن الإحصائيات تشير إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في الهياكل الانتخابية.

ويعتبر حزب الخضر أول الأحزاب الذي تبنى نظام الكوتا حيث خصص نسبة 50% من المناصب القيادية داخل الحزب للمرأة، وتبنى الحزب الاشتراكي الديمقراطي نسبة 40%[86] فالتجربة الألمانية تحقق مزيدا من المشاركة الفاعلة للمرأة، حيث أن الاسترشاد بما هو متبع في النظام الانتخابي الألماني بالجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي في ضوء تعديل قانون الأحزاب وإعطاء المرأة حصة في قوائم الأحزاب.[87]

---

[85]- محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 127.

[86] - المرجع نفسه، ص153.

[87] - محمد أحمد عبد النعيم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة _ دراسة تحليلية مقارنة _، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 381.

ثالثا: التجربة الفرنسية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

إن فرنسا لم يبلغ فيها الوضع المستوى المطلوب، فهي تقدم صورة سيئة لرفض جزء كبير من سياستها ومن طرف رجالها للإجراءات الإيجابية بحق النساء، وذلك بدرجة الأولى للحركة النسوية نفسها التي لم تعطي الأهمية الكافية لدخول في معترك السياسة.

فحزب الخضر الذي يعد أول من إتخذ إجراءات لحصول المرأة على مقاعد في التمثيل البرلماني، لم يفعل ذلك سوى سنة 1995، والمشكلة لا تبقى في الترشح إنما في الحصول على المقاعد بنهاية المطاف.

ولقد اتخذت مبادرات تشريعية كثيرة في ستينات وسبعينات القرن العشرين ومنها فرض الكوتا النسائية في المجالس البلدية لسنة 1975، إلى أن قرر البرلمان في سنة1982، أن اللوائح أن تتضمن أكثر من 75% من جنس واحد لإتاحة المجال للمرأة.

لكن المجلس الدستوري عارض ذلك فأفضى الجدل بمطالبة النساء باستبدال الكوتا بالمساواة الكاملة في التمثيلية على أساس التكامل.[88]

بما أوصل إلى تعديل الدستور الفرنسي لسنة 1999، تبنت فرنسا نظام كوتا النيابية الذي يلزم فيه الأحزاب السياسية بأن تضمن قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسوي وبعد صدور قانون المناصفة لسنة 2000، أعتبرت فرنسا من خلاله أول دولة تفرض نظام الحصة بالمناصفة هذا القانون يفرض نسبة 50%، من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، وفي حالة ما إذا خالف الحزب تلك الأحكام سقطت قوائمه وسحبت من الانتخابات.

أمّا بالنسبة للانتخابات التشريعية حسب ذات القانون تعاقب الأحزاب السياسية التي لا تلتزم المناصفة إذا تجاوز الفرق بين الرجال والنساء 2%، أمّا على صعيد الانتخابات المحلية لا تقبل قوائم الأحزاب التي لا تلتزم الكوتا المخصصة ويسري هذا القانون على الانتخابات البلدية التي يزيد

[88] - البسوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة،2003، ص68.

عدد سكانها على 3500 نسمة وانتخابات المحافظات والانتخابات التشريعية وبالنسبة لجميع الانتخابات التي تعتمد مبدأ الاقتراع.

وعلى الرغم من عدم القدرة على الحكم على نتائجه، إلاّ أنّ نسبة عدد النساء زادت في المجالس البلدية من 22% إلى 47.5%.[89]

الفرع الثاني

النماذج العربية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

الدول العربية من خلال إتاحتها الفرصة للمرأة في المجال السياسي تنقسم إلى قسمين: الأول يخص الدول التي تعترف بالحقوق السياسية وخاصة منها الحق في التصويت والترشح، مثل: تونس، المغرب، الجزائر ولبنان وسوريا والعراق واليمن ...الخ ويتمثل الصنف الثاني في الدول التي لا تعترف بالحقوق السياسية للمرأة مثل السعودية.

أولا: التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

تعدّ المرأة المصرية أول امرأة عربية تمثل بلادها سياسيا في البرلمان، باعتبارها صاحبة تجربة برلمانية قديمة، وذلك حينما أعطى الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر حق الانتخاب والترشح للمرأة المصرية بموجب دستور 1956، وبذلك دخلت معترك الحياة البرلمانية عام 1957،[90] وعلاوة على ذلك فقد سمح القانون رقم 21 لعام 1979 الصادر بموجب قرار رئاسي على تخصيص ثلاثين (30) مقعدا على الأقل للمرأة في مجلس الشعب المصري، وكذلك يسمح للمرأة أن تتنافس مع الرجال على جميع المقاعد الأخرى مع عدم السماح للرجل بالتنافس على المقاعد المخصصة للنساء، بالإضافة إلى حق رئيس الجمهورية في تعيين عشرة أعضاء لمجلس

[89] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص152.
[90] - المرجع نفسه، ص 154.

الشعب من بينهم سيّدتان على الأقل ونتيجة على ذلك زادت نسبة تمثيل النساء في البرلمانات المختلفة.

كما صدر قانون يعدّل قانون الانتخابات ويلغي الانتخابات الفردية بالأغلبية المطلقة ويحل محلها الانتخابات بالقائمة النسبية، وقد نصّ على أن تتضمن كل قائمة في الدوائر المبينة عضوا من النساء، ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت عام 1986 بإلغاء هذا القانون لعدم دستوريته وفي جوان 2009، وافق مجلس الشعب المصري على عرض مشروع قانون تعديل قانون مجلس الشعب والمعروف باسم "كوتا المرأة" والذي يسمح بزيادة عدد مقاعد المرأة إلى 64 مقعدا اعتبارا من الانتخابات المقبلة، ولكن مشروع القانون عورض بشدة من طرف 96 نائبا من أحزاب التجمع والوفد والإخوان والمستقلين، بحجة عدم الدستورية والإخلال بالمواطنة وتكافؤ الفرص والمساواة والتناقض مع الدستور الذي لم يفرق بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين.

ثانيا: التجربة الأردنية في تخصيص مقاعد المرأة في الهيئات المنتخبة

لقد حصلت المرأة في الأردن على حق الاقتراع والترشح للانتخابات عام 1974، إلاّ أنّ أول تجربة نسائية لدخول البرلمان كان عام 1989، وذلك حينما ترشحت 12 امرأة لم تنجح منهن ولا واحدة.[91]

وبعد ذلك تبنت العديد من المؤسسات النسائية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية مذكرة مطالب تضمنت ما يلي:

– إعادة النظر في القانون الانتخابي لعام 1995، باعتماد "النظام المختلط" الذي يجمع بين التمثيل النسبي ونظام الدوائر الفردية، وزيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي (البرلمان).

–حثت الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات على أن تتضمن قائمة مرشحيها نسبة لا تقل عن 30% من النساء، على أساس أن تضمن مشاركة المرأة في مواقع متقدمة في القوائم، كما قد أوصت لجنة كوتا النسائية بتخصيص 8 مقاعد للنساء في مجلس النواب وعلى ضوء ذلك قامت

[91] - دهيمي محمد الطيب، المرجع السابق، ص114.

الحكومة بتعديل قانون الانتخابات بقانون معدل رقم 11 لسنة 2003، لتخصيص 06 مقاعد كحد أدنى لتتنافس عليه النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى.[92]

ثالثا: التجربة المغربية في تخصيص مقاعد المرأة في الهيئات المنتخبة

تحصلت المرأة المغربية على حق التصويت والترشح عام 1963 وقد دخلت امرأة واحدة في البرلمان عام 1992،[93]وفيما يخص نظام الكوتا في المغرب لم ينص عليه الدستور المغربي لسنة 1996 الساري المفعول، واكتفى بالنص فقط على مبدأ المساواة.

أما بالنسبة للقوانين التنظيمية في المغرب نفس الشيء، فالقانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم بموجب القانونين التنظيميين رقم 06/02 ورقم 29/02 والذي صدر الأمر بتنفيذه في 03 جويلية 2002، فقد نص في المادة الأولى على أن "يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام عن طريق الاقتراع باللائحة"، وطبقا للمادة 2 ينتخبون 295 عضوا على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة و30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني، أمّا فيما يخص قانون الأحزاب فلم ينص على تخصيص كوتا للنساء، أما بالنسبة لتخصيص نسبة 30 مقعدا على الصعيد الوطني للنساء في البرلمان فهو عبارة عن مبادرة حزبية.[94]

ولقد تمّ إقرار مبدأ الحصة بتخصيص عدد معيّن في البرلمان للنساء، وهي نسبة 10%، أي 30 مقعدا على الصعيد الوطني من مجموع البرلمان من 325 عضوا مع كفالة حق النساء في المنافسة خارج القوائم الوطنية.[95]

---

[92] - محمد أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص103.

[93] - دهيمي محمد الطيب، المرجع السابق، ص111.

[94] - بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية –دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان-، المرجع السابق، ص67.

[95] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص156.

الفرع الثالث

تقييم التجارب الدولية في مجال تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

بعد أن قمنا بدراسة كل من التجارب الأوروبية والعربية من جانب تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة، سنقوم بتقييم التجارب الأوروبية في مجال التخصيص (أولا)، ومن ثم تقييم التجارب العربية (ثانيا).

أولا: تقييم التجارب الأوروبية في مجال تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

يؤمن الأوروبيون أن وجود المرأة في الحياة السياسية يمكن أن يؤثر إيجابا على مراكز صنع القرار، إلاّ أنّ نسبة المرأة في المواقع السياسية وخاصة تمثيلها في البرلمان لا يزال متدنيا فنسبة مشاركة المرأة في هذا المجال عالميا بلغ 19.7%، وعلى العموم لا يوجد برلمان وطني في العالم تتساوى فيه المرأة مع الرجل في عدد المقاعد.[96]

وتثبت مختلف الدراسات أن الأوروبيون يدعمون وجود المرأة في السياسة ولا يدعمون نظام الكوتا، فهذا النظام يفضّل من النساء الفاعلات سياسيا لزيادة مشاركة النساء في التمثيل البرلماني ويرون أنها الطريقة الدستورية الوحيدة لتحقيق نسبة من المساواة من الناحية العملية.

ولقد أشارت الدراسة الأوروبية أن عدد النساء اللاتي لا يفضلن نظام كوتا قد بلغ 76% أكبر من نسبة الرجال الذي بلغ 59%، إلاّ أنّ البلدان الأوروبية سجلت أيضا تحسنا خلال السنوات العشرة الماضية بنسبة مئوية تقدر بـ 23.2% وذلك مقارنة بنسبة 2002، حيث قدرت نسبة تمثيل المرأة بـ 17.4%، حيث سجلت فرنسا أكبر مشاركة بعد اعتماد نظام كوتا بـ 49 و51% من طرف كل الأحزاب السياسية خاصة، وبوجه عام فإن التجربة الأوروبية أثبتت نجاحها في زيادة تمثيل

[96] - دهيمي محمد الطيب، المرجع السابق، ص130.

المرأة في البرلمان نتيجة إيجابية للمرأة ومثابرتها، والبيئة السياسية والدستورية والثقافة السياسية المشجعة ودور الدولة.[97]

ثانيا: تقييم التجارب العربية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة

نجد أنّ التجارب الانتخابية العربية لا تعكس كلها بالضرورة تقدّما في مكانة المرأة، فهناك تراجعا في بعض الحالات وهذا ما تبيّنه التجارب العربية، فتمثل قطر مثالا واضحا على مشاركة المرأة المحتشمة في مراكز صنع القرار، والدليل على ذلك في الانتخابات التشريعية في سنة 1998، التي قدّم فيها النساء للترشح ولم تفز بأي منصب رغم أن مشاركة المرأة القطرية كناخبة قد قدّرت بنسبة 45%.

أمّا في مصر فإن تجربتها تدل على وجود فجوة بين الرجال والنساء في القيد في الجداول الانتخابية، وهذا يدل على تباين مركز المرأة في الانتخابات، وطبقا للأرقام المقدمة بخصوص مشاركتها كناخبة في انتخابات مجلس الشعب سنة 1990 سجلت بنسبة 45% وفي سنة 1995 ارتفعت إلى 50% لتنخفض إلى 25% في سنة 2000، كما تجدر الإشارة إلى أنّ تواجد المرأة في البرلمان المصري لم يتعدى 19 سيدة (15 انتخاب–04 تعيين) في سنة 1987 ثم في سنة 2005 انخفض العدد إلى ما يعادل 1.9%. [98]

أما فيما يخص تقييم التجربة الأردنية في هذا الشأن فمازال مبكرا أمام المرأة فلا يزال أمامها طريق طويل لإثبات القدرة والمكانة في الشأن السياسي، حيث أنّ نظام الكوتا الجديد لا يمكن أن يدخل المرأة إلى عالم السياسة منفردا، بحيث أن العبئ الأساسي يقع على مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، بالإضافة إلى تبني المرأة آليات تمكّنها من تفعيل دورها من خلال التركيز على النوعية والتثقيف المدني لدى المرأة في شتى القطاعات المحلية.[99]

---

[97] - دهيمي محمد الطيب، المرجع السابق، ص ص130، 132.

[98] - موهوب يامين، دور المرأة في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2011، ص ص 182، 183.

[99] - ربابعة غازي، المرجع السابق ،ص 182.

الفصل الثاني

المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر- دراسة في النص والواقع-

إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها الحقوق السياسية خاصة منها حق الترشح، تعاقبت عليها معظم الدساتير الجزائرية والعديد من القوانين بعد الاستقلال، وإن ضمان هذه الحقوق والحريات يكون بمقتضى الدستور ويعتبر ذلك من بين ضمانات الحقوق والحريات.[98]

وبالنظر إلى الدور الذي لعبته المرأة الجزائرية، وإلى الانتقادات الموجهة لوضعية المرأة من طرف المنظمات الغير حكومية التي كانت تعتبرها ضحية للمجتمع الجزائري والسلطة كل هذا أثر شيئا فشيئا في سياسية الحكومة، فبدأت الجزائر ترتب أمورها الداخلية لتفادي الإنتقادات على المستوى الخارجي.

باشر رئيس الجمهورية جملة من الإجراءات التحفيزية بغية الرفع من مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، حيث توجت هذه المجهودات بتعديل دستوري لسنة 2008، حيث أضيفت مادة أدرج فيها حكما دستوريا يقضي بسعي الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة، وبذلك أدخلت الجزائر نظام الكوتا أو الحصص.[99]

فقد كان حق المرأة في الترشح مكفول ضمن نصوص دستورية وقانونية(مبحث أول) إلا أن الواقع أن حضور المرأة الجزائرية من الناحية الواقعية لا يزال ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة أو الوطنية مقارنتها مع باقي الدول(مبحث ثاني).

[98] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص 162.

[99] - مختاري عبد لكريم، " توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة »طفوة أم كبوة »"، الملتقى الوطني حول قانون الإنتخابات الجزائري، واقع وآفاق، يومي 3و4 مارس 2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص 15.

المبحث الأول:

التأطير القانوني لحق المرأة في الترشح

تشتمل الحقوق السياسية للمرأة على الحق في التصويت، وتقلد مناصب عامة في الدولة والحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية وكذا الحق في تكوين أحزاب سياسية.

كرست الدساتير الجزائرية والقوانين الإنتخابية هذه الحقوق السياسية وأهمها حق الترشح الذي يسمح للمواطنين بالترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ويفتح للمواطنين ممارسة هذا الحق دون تمييز بين الجنسين.[100]

وعليه فقد جاءت الدساتير الجزائرية بتعزيز المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات (مطلب أول)، كما كرست هذه الدساتير حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة (مطلب ثاني)، ثم تبعه تكريس هذا الحق في إطار القوانين الداخلية من قانون الإنتخابات وقانون الأحزاب (مطلب ثالث).

المطلب الأول:

مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة كل الحقوق والحريات

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية الذي تستند إليه كافة الحقوق والحريات في المواثيق الدستورية، ويهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين أفراد الدولة بالنسبة للأصل والجنس والعقيدة واللون.[101]

[100] - مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة مجلة الفكر، العدد 8، بسكرة، 2012، ص 191.

[101] - زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 25.

ولا يقتصر إقرار هذا المبدأ على إزالة كافة مظاهر التمييز وإنما يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة.[102]

فيعرف مبدأ المساواة مساواة أمام القانون (فرع أول)، إلا أن هذه المساواة لها نسبية التطبيق (فرع ثاني).

الفرع الأول:

المساواة أمام القانون

تعني مساواة جميع الأفراد في التمتع بالحريات الفردية دون أي تمييز فهي ركيزة أساسية لكل الحريات، فقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إعتماد هذا المبدأ وإن كان مفهوم هذا المبدأ ينطوي على مفهومين، مفهوم مادي(أولا)، ومفهوم شكلي (ثانيا).

أولا:المفهوم المادي:

لقد تم تكريسه من خلال نص المادة 12 من دستور1963، حيث نصت على المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات دون أدنى تمييز.[103]

ولقد اعتمد دستور 1976 خطوة أقل شكلية فيما يخص الحق في المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات،[104] حيث نجد المادة 39 الفقرة الأولى تمنع أي تمييز مبني على أساس الجنس ويربط مساواة الجميع أمام القانون، كما أكدت المادة 40 على أن الدولة تضمن المساواة لكل المواطنين بإزالة كافة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في التنظيم المادي.[105]

---

[102] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 194.

[103] - ساي فاطمة الزهراء، توصيات منتدى الجزائر للنساء العربيات السياسيات ... تحليل واقع... وإستشراق آفاق المستقبل، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22 مارس2009، ص 132.

[104] - ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، 2009، ص 133.

[105] - دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/80، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج،عدد 03، الصادر بتاريخ: 15 جانفي 1980.

أما دستور 1996 فقد نص على مبدأ المساواة في المادة 29 " **كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي** "[106] فالملاحظ على هذه المادة أنها تتطابق مع المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[107]

فإن هذا المفهوم يهدف إلى المساواة المادية وعدم جواز النص على أي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان.[108]

ثانيا:المفهوم الشكلي:

يقصد به إزالة جميع سلطات الدولة من سلطة قضائية وتنفيذية وإدارية بتطبيق القانون بشكل متساوي بين المواطنين.[109]

وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 31 من دستور 1996 التي أشارت إلى ضمان المساواة لكلا الجنسين من طرف مؤسسات الدولة، وإن أهم ما يميزها هو مفهوم المواطنة الذي وصفت به المرأة وبالتالي هو تأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مثل الرجل في جميع مؤسسات الدولة.[110]

وعلى ذلك يمكن القول بأن القيمة الدستورية لمبدأ المساواة ثابتة في كل الأحوال، ولأن غالبية الفقه الدستوري يتجه إلى أن النصوص الواردة في الدستور سواءا كانت نصوصا توجيهية أو منهجية يكون لها القيمة القانونية التي لنصوص الدستورية، ومنه لا يستطيع المشرع أن يسن

---

[106] - دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[107]- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الإتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 147.

[108]- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 194.

[109]- المرجع نفسه، ص 194.

[110] - بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت في العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة قسنطينة، 2005، ص 136.

تشريعا مخالفا لمبادئ الدستور وإذا كان التشريع مخالف لدستور يتعين على القاضي أن يقضي بعدم الدستورية.

الفرع الثاني:

نسبية تطبيق مبدأ المساواة

إن الأصل في المساواة هو العمومية المطلقة، بحيث يطبق القانون على الجميع دون اختلاف إلا أن الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة، ومنه فإن المساواة لا تكون إلا نسبية وهذا يعني أن المساواة تتحقق بالنسبة للأفراد الموجودين في مراكز قانونية متماثلة.[111]

يعتبر خرق لمبدأ المساواة إذا تمت معاملة الأفراد ذوي المراكز المختلفة معاملة متساوية أو العكس إذا تم التعامل بطرق مختلفة مع الأفراد ذوي المراكز المتساوية.[112]

فالمساواة ليست مساواة حسابية فهذا يعني أنها ليست مطلقة بل نسبية فليس لازما أن نطبق القاعدة التي تقرر المساواة على كل أفراد المجتمع، بل يكفي أن تكون قاعدة عامة مجردة مهما كان عدد الأفراد الذين يخضعون لها، ولا محل للمطابقة بإعمال مبدأ المساواة إلا إذا كانت هناك أوضاع متماثلة، فالمساواة المطلقة لا وجود لها.

ويمكن القول أن هذه المساواة تعني المساواة القانونية ولا المساواة الفعلية، حتى وإن كانت النصوص القانونية تنص على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون، إلا أن هذا لا يعني أن النصوص القانونية، يجب أن تقدم فرص متكافئة لكافة أفراد المجتمع وذلك بالنظر طبعا لإختلاف قدرات الأفراد من الناحية الفعلية.[113]

---

[111]- لعجال يسمينة، منح الجنسية الأصلية عن طريق رابطة الدم من الأم، - دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: قانون إداري، جامعة بسكرة، 2011، ص 88.

[112] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 194.

[113] - لعجال يسمينة، المرجع نفسه، ص 89.

المطلب الثاني:

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الدساتير الجزائرية المتعاقبة

تشمل الحقوق السياسية للمرأة على حق التصويت والحق في تولي مناصب عامة في الدولة والحق في تكوين الأحزاب السياسية، وكذا الحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية، ولقد سعت الدساتير الجزائرية جاهدة إلى تكريس هذه الحقوق السياسية الخاصة منها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية، وذلك لاعتبار هذا الأخير جوهر الديمقراطية.[114] ولقد تبنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس النيابية، في إطار الأحادية الحزبية (فرع أول)، وفي إطار التعددية الحزبية (فرع ثاني)، وكما تم إدراج مبدأ المناصفة ضمن التعديل الدستوري الأخير الذي عرفته الجزائر لسنة2016، (فرع ثالث).

الفرع الأول:

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل الأحادية الحزبية

بدأ اهتمام الجزائر بالحقوق في أول وثيقة دستورية في زمن الجزائر المستقلة وهو دستور 1963، وذلك لأن المرأة كانت لها نضالات سابقة في سبيل الحصول على حقوقها السياسية، سيما حقها في الترشح إلى جنب الرجل، بعدها أخذت هذه الحقوق تتطور بعد إكمال المسار الديمقراطي وتجسيد فكرة المساواة بين الرجل والمرأة.

وستتم دراسة دستور 1963 ودستور 1976 اللذان عرفتهما الجزائر في ظل الاشتراكية واللذان أقرا بالحقوق السياسية للمرأة.[115]

[114] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص191.
[115] - غانم لحسن، المرجع السابق، ص 60.

أولا: في ظل دستور 1963:

باستقراء نص المادة 13 من دستور1963 التي تنص " لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره الحق في التصويت "، فالملاحظ على هذا الدستور أنه استبدل مصطلح الحقوق السياسية الواردة في الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، بمصطلح وارد في نص المادة 13 "الحق في التصويت" إذا كانت معظم الاتفاقيات الدولية لم تذكر حق التصويت، بل اكتفت باستعمال مصطلح الحقوق السياسية، وذلك لأن الحقوق السياسية كمصطلح أعم من حق التصويت، وحتى لا تسقط الحقوق الأخرى وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد أهمل الحقوق السياسية الأخرى واكتفى بذكر حق التصويت.

وبهذا يمكن القول أنّ فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة ومن بينها حق الترشح لم تكن من ضن أولويات الحكم وكانت هذه الفكرة متبلورة وناقصة.[116]

ثانيا: في ظل دستور 1976 :

إن دباجة دستور 1976 لم توجب إليه أيّ إشارة للحقوق السياسية للمرأة على عكس الدستور الذي سبقه، بل دعت دباجته إلى تبني الفلسفة الاشتراكية وفكرة المشاركة الجماهيرية.

إلاّ أنّه بالعودة إلى نص المادة 58 التي تنص على أنّ كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعدّ ناخبا وقابلا للانتخاب، ونجد أنّ هذه المادة استعمل مصطلح "مواطن" والذي قد يفهم منه رجلا أو إمرأة، وبالتالي فإن حق الترشح ينطوي على كل ما تتوفر فيه الشروط القانونية.[117]

إلاّ أنّ هذا الدستور برغم من المواد التي تضمنها، إلاّ أنه يبقى يحتوي على نصوص جامدة لأن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية.[118]

---

[116] - طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص ص 58، 59.
[117] - دستور الجمهورية الجزائرية، لسنة 1976، المرجع السابق.
[118] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص192.

الفرع الثاني:

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعددية الحزبية

لقد اتسع نطاق الحريات من حيث تكوين الأحزاب والجمعيات، بعد تبني مرحلة التعددية الحزبية بحيث اعتبر هذا التوجه منعطفا كبيرا في تاريخها حيث خاضت الجزائر في هذه المرحلة عدّة انتخابات، يتنوع فيها حضور المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال المشاركة السياسية.[119]

أولا: في ظل دستور 1989:

بالعودة للمادة 47 من دستور 1989 التي نستشف منها أن لكل مواطن سواءا كان إمرأة أو رجل دون تمييز مع ضرورة توفر الشروط القانونية أن تنتخب أو تنتخب.

ومع تبني التعددية الحزبية، لم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد بل كل الأحزاب تقدّم مرشحين وفقا لقانون الانتخابات.[120]

فإنّ المستحدث في دستور 1989 هو إعطاء المواطنين حق إنشاء أحزاب سياسية وهذا لم يكن متاحا في دستور 1963 ودستور 1976، وكما أنّ هذا الدستور جعل حق الترشح حرا وجعل التساوي في تقلد المناصب العامة في الدولة.[121]

---

[119] - بريهي عماد، لعليوي عبد الحق، عرار لونيس، تجربة التعددية الحزبية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر دراسة حالة المجلس الشعبي لبلدية عين قشرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: الحكومة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، قالمة، 2015، ص42.

[120] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص192.

[121] - غانم لحسن، المرجع السابق، ص66.

ثانيا: في ظل دستور 1996:

لقد خصص الدستور الأخير الصادر في 28 نوفمبر 1996 خاصة الفصل الرابع منه لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، وهو ما يعكس تجسيد لإيمان الشعب بتلك الحقوق سواءا كانت فردية أو جماعية.[122]

منح الدستور الجزائري للمرأة حقوق متساوية مع الرجل في حق الترشح بدون تمييز بين الجنسيين،[123] وهو ما أشارت إليه المادة 50 أن « **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الشكل القانونية أن ينتخب وينتخب** ...» فإنّ هذه المادة فتحت المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال الترشح للانتخابات والدخول في المجالس النيابية.[124]

وبمبادرة من رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أعلن فخامته في 29 أكتوبر 2008 بتعديل الدستور تعديلا جزئيا ومحدّدا، وكانت من العوامل الدافعة إلى هذا التعديل أنه هناك معطيات وطنية ودولية أصبحت تشكّل ضرورة ملحة لترقية وحماية حقوق المرأة السياسية وذلك بواسطة آلية دسترة هذه الحقوق، وما يدل على ذلك هو إثراء لقضية ترقية وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة، وإنّ لهذه الحركة الدستورية اعترافا لدور المرأة الجزائرية في كافة المجالات خاصة منها المجال السياسي.[125]

نلاحظ أن المراجعة الدستورية الأخيرة حسب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور،[126] قد مست المادة 31 من الدستور المتعلق يهدف المؤسسات بتحقيق المساوة بين المواطنين، إذ أضافت المادة 31 مكرر والتي تسعى الدولة من خلالها إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة والتي تنص « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة »، فمن مضمون هذه

---

[122] - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 67.
[123] - يحياوي أعمر، المرجع السابق، ص131.
[124] - خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص131.
[125] - عبد المجيد جباري، المراجعة الدستورية الجديدة، 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد21.ص ص 182، 183.
[126] - الجريدة الرسمية، العدد63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

المادة نستنتج أنها تكرّس الحقوق السياسية للمرأة بصفة منفصلة عن الحقوق الثقافية والاجتماعية المذكورة في دستور 1976.[127]

فقد كان من مقاصد هذه المادة هو تمكين المرأة من ممارسة هذه العهدة المحلية وتسيير المجالس المنتخبة، من خلال فرضها وإدماجها على قوائم المترشحين سواءا المقدمة من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة، وإشتراكها في التسيير المحلي بالمساواة مع الرجل خصوصا مع تنامي مساعي الدولة الأوروبية في تحقيق هذه المساواة، بحيث حاول المشرّع الجزائري جعل المرأة ضمن قائمة الفاعلين السياسيين في الانتخابات المحلية، وذلك لتساهم في تسيير المجالس المحلية إلى جانب الرجل.[128]

إلاّ أنّه بتفحص العبارة التي جاءت بها هذه المادة "تعمل الدولة ..." لم تظهر فيها صفة الإلزام، حيث كان من المفروض أن تأتي بعبارة "يجب على الدولة ..." مع إضافة فكرة توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

وإذا تأملنا المادة 24 من اتفاقية سيداو والتي تقضي أن تتعهد دول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة نلاحظ أنها جاءت بصفة الإلزام بعبارة " **تتعهد**".[129]

فمن هذا المنحنى يظهر أنّ الاعتماد على المادة 31 مكرر إنكارا للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية الأخرى وعدم تجسيد فكرة المواطنين بين الجنسين، ومن هنا نصل أنّ المؤسس الدستوري قد ضيّق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحدّدها.[130]

---

[127] - طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص 64.

[128] - يوسفي فايزة، تأثير النظام الانتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص: قانون الجماعات المحلية، جامعة بجاية 2015 ص68.

[129] - القانون العضوي رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008.

[130] - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص37.

الفرع الثالث:

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعديل الدستوري الحالي

بعد التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر لسنة 2008 والذي أقر من خلاله إقرار نظام الكوتا الذي يفرض بتخصيص 30% من القوائم الانتخابية.

بادر فخامة رئيس الجمهورية السيّد عبد العزيز بوتفليقة، بتعديل آخر لسنة 2016 وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة، حيث زاد هذا التعديل قوة إضافية للتعديلات السابقة، حيث تضمنت بنوده مضامين حول تعزيز مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة وذلك بتخصيص نسبة 50٪ من المترشحين لكلا الجنسين في القائمة، وبالخصوص ما يشمله من إرادة جادة في الموافقة على اقتحام حواء مراكز القرار والوصول إلى أعلى المناصب وأي مخالفة لهذه الأحكام من طرف الأحزاب السياسية يؤدي إلى رفض القائمة.[131]

ويتجلى هذا في المادة 36 من الدستور، والتي تنص " **تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجّع الدولة ترقية المرأة لتولي المسؤوليات في المؤسسات**".

فإنّ هذه المادة المذكورة أعلاه إنّما تهدف إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال إقرار الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات، وكما أنها جاءت اعتبارا كتكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 29 و 31 من الدستور ولقد جاءت هذه المادة لتعزيز حقوق المرأة عن طريق دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة.[132]

[131] - يومية الشعب، العدد 16974، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2016.

[132] - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق لـ 28 يناير 2016، يتعلق بشروع القانون المتضمّن التعديل الدستوري.

فإنّ التعديل الأخير الذي بادر به رئيس الجمهورية، جاء ليقوّي مبدأ التناصف بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وإنّ الأحكام الجديدة التي جاء بها الدستور إنّما تصب في صالح المرأة كتكملة لمسار كان قد شرع فيه من أجل الارتقاء بدور المرأة وحماية حقّها في الترشّح للمجالس المحلية لذالك يتعين المضي في تجسيدها على أرض الواقع.[133]

إذ كان التعديل الدستوري لسنة 2008 أقر بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، فإن التعديل الحالي قد عرف قفزة نوعية هامة للمرأة في المجال السياسي باعتبار المرأة هي جوهر التنمية المستدامة.[134]

فإنّ التعديل الأخير قد فرض التغيير، وذلك بالنظر إلى تحجر الذهنيات السائدة في مجال التمثيل السياسي للنساء التي ما كانت لتعطي المرأة فرصة هامة، في التواجد في الهيئات المنتخبة وجاء هذا التعديل ليستكمل مسار تجسيد المساواة بين الجنسين من خلال فرض مبدأ التناصف مما يجعله مكسبا جديدا للنساء الجزائريات.[135]

المطلب الثالث:

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل القوانين الوضعية

إن أهم ما يمنح كضمان لحماية حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، هو التزام الجزائر على وضعها صلب التشريعات الداخلية [136]منها القوانين الانتخابية، والتي اعتمدتها الجزائر

---

[133] - مسلم مونية، تثمن مبدأ المناصفة بين الجنسين الذي تضمنه التعديل الدستوري، أنظر الموقع: www.aps.dz/ar/algerie/27122 تاريخ التصفح 2016/04/25، 08 مارس 2016.

[134] - يومية الشعب،المرجع السابق.

[135] - حنان حيمر، إصلاحات شاملة فرضتنا أمرا واقعا، أنظر الموقع: www.el-massa.com/dz/ ملفات خاصة، تاريخ التصفح 26-04-2016.

[136] - غانم لحسن، المرجع السابق، ص 60.

وضمنت للمرأة حق المشاركة دون تمييز (فرع أول)، وكذا نجد قانون الأحزاب الذي مكن المرأة من الحق في إنشاء والإنتماء والترشح ضمن قوائم الأحزاب السياسية [137](فرع ثاني).

الفرع الأول:

الاعتراف القانوني بحق المرأة في الترشح وفقا لقانون الانتخابات رقم 01/12

لقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، اعتبارا من أول قانون للانتخابات الصادر في 1980/10/25، ثم قانون الانتخابات رقم 13/39، المؤرخ في 1987/08/07،[138] ثم القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات رقم 07/97 المؤرخ في 07 مارس 1997، لقد اعترفت مختلف هذه القوانين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية وحق التصويت، والترشح فبهذا القانون دخلت الجزائر مرحلة متميّزة من مراحل تطوّر النظام الانتخابي.[139]

ومع أنّ كل القوانين الانتخابية سوت بين الرجل والمرأة، لكن مكانة المرأة الجزائرية في الانتخابات كمرشحة بقيت ضعيفة، ولاستدراك الوضع جاء القانون العضوي 03/12 ليوسّع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فلا يمكن تفعيل نظام الكوتا إلاّ بمساندة القانون العضوي للانتخابات 12-01.[140]

فبالعودة إلى نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلّق بنظام الانتخابات، والتي أوردت مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني،[141] والتي تنص « **يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما**

---

[137] -محرز مبروكة ، المرجع السابق، ص ص228،220.

[138] - غانم لحسن، المرجع السابق، ص78.

[139] - بوضياف عمار، إصلاح القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 29 أفريل 2012 ص74.

[140] - القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادر في 14 جانفي 2012.

[141] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص196.

يأتي: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي يكون ومسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ...».[142]

فالملاحظ من نص المادة 90 أنها استعملت عبارة المترشح وهو مصطلح عام يخاطب الرجل والمرأة على حدّ سواء، كما يحيل النص إلى المادة 3 من ذات القانون التي وتشترط في الناخب شرط السن والتمتّع بالحقوق المدنية والسياسية، كما إستعمل المشرّع في هذه المادة عبارة الناخب عند إشارته لشروط حيث نصت المادة على " **يعدّ ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة ...**"، فإن هذه المادة تؤكّد على مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل.

أمّا فيما يتعلق بأسلوب تقديم الترشيحات بالنسبة للمرأة يعدّ عائقا من الناحية الواقعية وذلك لأنّ المرأة إذا رغبت في الترشّح ليس أمامها إلاّ خيارين، إمّا أن تتقدّم للترشح ضمن قائمة حزب أو عدّة أحزاب أو تقوم بذلك ضمن قائمة أحرار،[143]وهذا ما نستشفه من نص المادة 92 من قانون الانتخابات 12-01 التي تنص " **تقدم كل قائمة مترشحين إمّا تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإمّا كقائمة مترشحين أحرار ...**".

بالنسبة لأسلوب الترشح عن طريق القوائم الحزبية، يبدو صعبا للمرأة قد يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، وذلك لأنّ اختيارها للترشح ضمن قيادات الحزب قد يكون وفقا لمعايير تنقصها الشفافية أو المنطقية، ضف إلى ذلك أنّ المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية، تسجل ضعفا مقارنة بنشاط الرجل لولا اتخاذ الدولة تدابير إصلاحية قانونية تفرض ترشح نسب معينة للنساء ضمن القائمة الحزبية، وذلك حتى تضمن تمثيلهم عند توزيع المقاعد بالمجلس النيابي.

[142] - القانون العضوي رقم 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.
[143] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص197.

أمّا بالنسبة للترشح ضمن القوائم الحرة، فهو يتطلب جهدا كبيرا وموقعا اجتماعيا حتى تحوز المرأة على الثقة، ويكون لها تواصل جواري على مستوى الدائرة الانتخابية،[144] وذلك بالنظر إلى الفقرة الثانية من نص المادة 92 من قانون الانتخابات التي تنص " **عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب دعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناحيتي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله** ..."،[145]وهذا الأمر يرتب صعوبة الحصول على مجموع هذه التوقيعات لصالح المرأة، أصلا المجتمع يتساءل عن سبب إقحام المرأة نفسها في الأمور السياسية، وإن كان الواقع في بعض الأحيان يظهر عكس ذلك تماما.[146]

الفرع الثاني:

تأسيس حق التمثيل السياسي للمرأة في ظل القانون المتعلّق بالأحزاب السياسية رقم 04/12

لقد ساهم دستور 1989 في ظهور الأحزاب السياسية، فشكّل القانون 11/89 المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي مرجعا لهذا من خلال المواد 5 و 6، وكما يعتبر هذا القانون ثمرة الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية والتي بدأت تأخذ هذا التطوّر ابتداءا من دستور 1996 لأنّ هذا الأخير مكّن الأحزاب السياسية من أن يكون لها قانونا عضويا فيما بعد.[147]

فإنّ تأسيس الحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تمّ تعديله مرّة أخرى بموجب القانون العضوي 04/12،[148] وهذا الأخير بدوره لم يميّز بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب وسعى إلى ترقية المرأة داخل الحزب والمجتمع.[149]

---

[144] - مسراتي سليمة، المرجع السابق ، ص197.

[145] - القانون العضوي رقم 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

[146] - مسراتي سليمة، المرجع نفسه ، ص197.

[147] - القانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر بتاريخ 5 جويلية 1987.

[148] - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد2 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

ومن خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية نصّ على إلزامية وجود نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات، وهو آلية جديدة من أجل القضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة، بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية في تكوين الحزب السياسي.[150]

ويظهر الاحترام الذي أولاه هذا القانون للحقوق السياسية للمرأة من خلال عدّة نصوص منها نص المادة 10 من قانون الأحزاب 04/12، التي أشارت إلى إمكانية انخراط المرأة إذا ما توفر لها نصاب الرشد الانتخابي في أيّ حزب سياسي، فالتعددية لا يمكن أن تظهر إلا بوجود تعددية سياسية التي تمنح المنتخبين حرية الإختيار بين مختلف البرامج السياسية ومواجهة انحراف السلطة،[151]حيث نصت هذه المادة على أنه " **يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغوا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أيّ وقت ...**".[152]

فبالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، فقد نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 على الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي ولقد تضمنت آخر فقرة من ذات المادة على وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين حتى لا تنحصر عملية تأسيس الحزب السياسي في يد الرجال دون النساء،[153] وذلك بنصها "... **يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء**".

---

[149] - بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011 ص324.

[150] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص209.

151-GIlLE Champagne , L'essentiel du droit constitutitionnel, Théorie générale du driot constitutionnel 3éme edition , gualunoéditeur, Paris, 2002, p 48.

[152] - المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

[153] - مسراتي سليمة، المرجع نفسه، ص210.

وإن هذه إضافة نوعية في القانون الجديد لم يتم تكريسها من قبل، وهذا ما يتماشى مع منظومات تشريعية أخرى، منها القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 12-03 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[154]

أما بالنسبة للهيئات القيادية، فبستقراء نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04 والتي تعتبر من أهم المواد المدعمة لحق المرأة في التشكيل والمشاركة في قيادة الأحزاب السياسية حيث تنص هذه المادة على وجوبية وجود نسبة من النساء، ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي حتى لا تكون حكرا على الرجال فقط وهو غالبا ما يحصل.[155]

ولقد أدرج المشرّع الجزائري مجموعة من الضمانات لتفعيل نظام الحصة النسائية وترقية دور المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث ترفض كل قائمة حزبية كجزاء لعدم احترام نظام الحصة حيث نصت المادة الخامسة على هذا الجزاء، حيث رتبت رفض كل قائمة ترشيحات سواءا حزبية أو حرة تخالف أحكام المادة الثانية وذلك بنصها " **ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي ...**".[156]

أمّا فيما يخص منح الدعم للأحزاب السياسية من قبل الدولة، فبالعودة لنص المادة 52 والمادة 58 من القانون العضوي 04/12 فإنها تبين إمكانية منح دعم للحزب السياسي من طرف الدولة، ولكن هذه الإعانة تبقى مرتبطة بعدد منتخباته في المجالس.[157]

إلاّ أنّ هذه المادة يعيب عليها أنها لم تحدّد أيّ حزب يحصل على الدعم المالي الذي تقدّمه الدولة، هل هو الحزب الذي كان ينتمي أو تنتمي إليه المترشحة إلى قوائمه حين الانتخاب؟ أو هو الحزب الذي تنضم إليه المنتخبة بعد فوزها في الانتخابات؟ وهو نفس الغموض الذي وقعت فيه

154 - بوضياف عمار، قانون الأحزاب، "القانون العضوي رقم 12-04"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص52.

155 - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص210.

156 - القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

157 - أنظر المادة 52و58 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية.

المادة 33 من الأمر 97-09، وبالرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر مؤخرا والتي نجمت عنها عدّة أحزاب سياسية، إلاّ أننا لا نجد سوى أربعة أحزاب سياسية ترأسها إمرأة.[158]

المبحث الثاني:

واقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

على الرغم ممّا تتضمنه المواثيق الدولية المتعلّقة بحماية حقوق المرأة السياسية السابقة الذكر، والتي صادقت عليها الجزائر وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تجسيد المساواة بين الجنسين، والتي كرست في مختلف النصوص القانونية، مع التأكيد على أنّ المؤسسات تهدف إلى تحقيق المساواة من خلال إزالة كافة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة والرجل في الحياة السياسية.

إلاّ أنّ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من الناحية الواقعية كان حضورا متذبذبا (مطلب أول)،[159] وهو ما جعل المجتمع الدولي يطالب بالتطبيق الفعلي للديمقراطية، وذلك بتوسع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وهو ما ترجمته الجزائر في تعديل الدستور لسنة 2008، والذي أصدر المشرّع بموجبه القانون العضوي الذي يعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو القانون الذي يدعّم مشاركتها في قوائم الأحزاب السياسية، وذلك بهدف وصل أكبر عدد ممكن من النساء إلى المجالس المنتخبة (مطلب ثاني)،[160] إلا أن الإحصائيات تبين أن حضور المرأة في المجالس المحلية والوطنية كان ولا يزال ضعيفا قبل وبعد تطبيق نظام الكوتا (مطلب ثالث) .

158 - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص244.
159 - عمار عباس، المرجع السابق، ص87.
160 - محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 199.

المطلب الأول:

تطوّر تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

تزاول المرأة عدّة أنشطة بهدف المشاركة في صنع السياسات والقرارات التي تشكّل السياسة العامة لمجتمعها، ومن جملة هذه الأنشطة ترشحها لتقلّد مناصب المسؤولية في المجالس المنتخبة وذلك بهدف متابعة الأمور السياسية، والدخول في مناقشة مصالح مختلف فئآت المجتمع وإن هذا الحضور بدأ مباشرة بعد الاستقلال في أغلب المجالس المنتخبة وليس كلها.[161]

إلا أن مسيرتها قد عرفت تذبذب ملحوظ ولعل نظرة سريعة إلى بعض الإحصائيات والأرقام تبين لنا مدى إتساع حجم تمثيلها في البرلمان (فرع الأول)، وكذا تمثيلها في المجالس المحلية (فرع الثاني)، ثم تمثيلها في الأحزاب السياسية (فرع الثالث).

الفرع الأول:

دراسة تطوّر تمثيل المرأة في البرلمان

إن من أهم المعايير الدالة عن واقع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة الجزائرية، هو تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه[162] في المجلس الشعبي الوطني (أولا)، ومجلس الأمة (ثانيا).

أولا: تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني:

لا تختلف المرأة الجزائرية كثيرا عن المرأة العربية، فقد كانت ممارستها لحق التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة قد تعرضت إلى المد والجزر،[163] حيث دخلت المرأة الجزائرية للبرلمان

[161] - معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائر، د س،ص 12.

[162] - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص 487.

مباشرة بعد الاستقلال حيث بلغت في بداية الاستقلال 10 نائبات من أصل 197 رجلا منتخبا وذلك في أول مجلس تأسيسي ليتراجع العدد في المجلس الوطني لسنة 1964 إلى إمرأتين من 127 رجلا منتخبا،[164] ليقفز في العهدة البرلمانية 1977 إلى 1982 إلى 10 نساء ليعاود الانخفاض إلى 5 نائبات في العهدة البرلمانية لسنة 1982 إلى 1987 أمّا التمثيل النسوي في المجلس الرابع لسنة 1991 لا توجد ولا إمرأة.

أمّا التمثيل النسوي في المجلس الاستشاري الوطني الانتقالي (1994-1997) بلغ عددهن 12 نائيا من مجموع 192،[165] ولقد كانت المرأة الجزائرية حاضرة في المؤسسات البرلمانية في سنة 1997، حيث بلغ عدد النواب 178 نائبا وشكلت المرأة حضور بلغ 17 إمرأة في انتخابات 2002 نجد أنّ عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني 12 مقعدا وهي النسبة لسنة 1997 بالرغم أنّ عدد المقاعد تضاعف ليصل 380 ناخبا، ولقد سجلت زيادة المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 إذ وصل عدد النساء إلى 34 نائبا بنسبة 5.32% أي ضعف ما كان عليه في انتخابات 2002 إلاّ أنّ الزيادة في العدد لم تقابلها الزيادة في النسبة سنة 2007.[166]

---

[163] - حريزي زكريا، المرجع السابق، ص116.

[164] - يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص162.

[165] - طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص85.

[166] - سمينة نعيمة، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، أنظر الموقع: www.ahewr.org/debat/show.art.asp?aid:303229 تاريخ تصفح الموقع: 26-04-2016.

-جدول رقم- 1- يوضّح نسبة حضور النساء في البرلمان:[167]

التشريعات	مجموع النواب	عدد النساء	نسبة النساء
المجلس الشعبي الوطني 1997	178	12	%6.70
المجلس الشعبي الوطني 2002	380	12	%3.15
المجلس الشعبي الوطني 2007	389	24	%6.42

فإن غياب الآليات القانونية والسياسية تفسر ضعف المرأة في المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: تمثيل المرأة الجزائرية في مجلس الأمة:

باعتبار مجلس الأمة هو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة 1996 ويتكوّن من 136 مستشارا ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت الغير المباشر بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبة، ويعيّن رئيس الجمهورية الأعضاء 48 المتبقين.[168]

ولقد بلغ مشاركة المرأة في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة سنة 1997 بفوزهن بـ 3 مقاعد من بين 98 مقعدا أي بنسبة 3.25%، وفي الوقت التي حصلت المعنيات على 5 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدّر بـ 10.41%، أمّا في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000، من بين 48 مقعدا لم يفزن بأيّ مقعد، أمّا في التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، فقد تمّ تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة 12.25%، أمّا

[167] - معتوق فتيحة، المرجع السابق، ص 13.
[168] - جابي عبد الناصر، انتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002، ص100.

التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى في 30 ديسمبر 2003، لم يؤدي إلى فوز أيّ إمرأة من بين 45 مقعدا أمّا التجديد النصفي لنفس الفترة تمّ تعيين إمرأتين من 22 مقعدا أي بنسبة 9.09%. [169]

أمّا العهدة التشريعية الممتدة من 2004 إلى 2007 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/06 المؤرخ في 8 جانفي 2004، عيّن رئيس الجمهورية عضوا آخر بمجلس الأمة ليصبح بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة 4 عضوات من مجموع 144 عضوا.

أمّا الفترة التشريعية الممتدة من 2007 إلى 2010، عيّن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عضوا آخرا، كما جدّد الثقة في الأعضاء المعنيين في العهدة السابقة ليصل عدد أعضاء مجلس الأمة لـ 5 أعضاء من مجموع 144.

أمّا الفترة التشريعية لسنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي 29-10 المؤرخ في 17 جانفي 2010، عيّن إمرأتين وجدّد الثقة في المعينات السابقات ليصل عدد الأعضاء 7 نساء من مجموع 136 عضوا.[170]

[169] - سمينة نعيمة، المرجع السابق.

[170] - مجهول، المرأة في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 50، فيفري 2012، ص 42.

- **جدول رقم-2- تمثيل المرأة في مجلس الأمة:**[171]

الاقتراع	النساء المنتخبات	تاريخ التعيين	النساء الأعضاء المعينين	المجموع	النسبة المئوية
1997	3	1998	05	08	5.55
2000	2	2001	05	07	4.86
2003	–	2004	04	04	2.77
+2006	–	2007	04	04	2.77
2008	لا يوجد	2008	01	05	3.47

المصدر: فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني العدد22، الجزائر، مارس 2009، ص132.

الفرع الثاني:

دراسة تطوّر تمثيل المرأة في المجالس المحلية

لقد عرف تمثيل المرأة في المجالس المحلية بضعفه وتدني نسب تواجد المرأة داخل المجالس المنتخبة منذ الاستقلال،[172] لأننا نلاحظ أنّ وزن المرأة على مستوى المجالس المحلية كمنتخبة لا

[171]- ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 132.
[172] - شريط بثينة وآخرون، المرأة وقانون الأسرة والنظام الاقتصادي في الجزائر وتونس والمغرب، مطبعة بون الرباط 2010، ص28.

يوازيها كمرشحة وهذا ما يثبت لنا أنّ المرأة ليست أكثر من مجرد واجهة أو ديكور يعكس أهميتها.[173]

لقد بلغت نسبة النساء في المجالس البلدية سنة 1967 حوالي 20 إمرأة، وقد بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية سنة 1969 حوالي 45 إمرأة، أمّا الفترة الممتدة بين 1980 و1990 أنتخب ستون إمرأة و خمسون إمرأة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية في الفترة ذاتها.

أمّا انتخابات 1997 المحلية ترشح للمجالس البلدية 1281 إمرأة فازت 75 إمرأة، أما المجالس الولائية 905 فازت منها 62 إمرأة، مع صعود 6 نساء ترأسن المجالس الشعبية البلدية ورئيستين للمجالس الولائية.[174]

أمّا في 2002 نجد من بين 3679 مترشحة فازت 147 إمرأة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، أمّا في انتخابات المجالس الشعبية الولائية من بين 2684 مترشحة فازت 113 إمرأة في نفس الفترة.

أمّا الانتخابات المحلية 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 129 إمرأة أي بنسبة 13.44%، أمّا المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 إمرأة من أصل 13981 أي بنسبة تمثيل تقدّر بـ 0.75%.[175]

[173] - طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص 102.
[174] - شريط بثينة وآخرون، المرجع السابق ، ص 82.
[175] - طيبوني أميرة، المرجع نفسه، ص ص 104، 105.

-جدول رقم-3- يوضح عدد النساء بالمجالس المحلية في الجزائر:[176]

السنة	عدد النساء في المجالس البلدية	عدد النساء في المجالس الولائية
1967	60	-
1969	62	45
1997	75	62
2002	147	113
2007	103	129

خلاصة القول أن تمثيل المرأة في المجالس المحلية قد إتسم بالضعف خلال هذه الفترة وذلك يعود إلى ضعف الإهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية، بمسألة إدماج المرأة في المجالس المحلية وكذا يعود إلى عدم تبني نظام الكوتا خلال هذه المراحل.

الفرع الثالث:

دراسة تطوّر تمثيل المرأة في الأحزاب لسياسية

لقد خاضت الجزائر التجربة منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، وقسمت التجربة الحزبية في الجزائر إلى مرحلتين، مرحلة الحزب الواحد قبل سنة 1989 ومرحلة ما بعد 1989 وهي مرحلة التعددية الحزبية، حيث كانت نسبة النساء في جبهة التحرير ضعيفة أما في فترة التعددية الحزبية

[176] - سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم – نماذج الجزائر، تونس المغرب – المرجع السابق، ص 94.

حيث لا يعكس تمثيل النساء في حزبين كبيرين للأغلبية الرئاسية، وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي،[177] فإنّ حزب الأغلبية (حزب جبهة التحرير الوطني) لم يرشح إلاّ 72 إمرأة من مجموع 225 مرشحا إجماليا، أمّا بالنسبة لحزب التجمّع الوطني الديمقراطي فقد كانت ترشيحاته أقل من 41 إمرأة في كل القوائم التي تقدّمها.[178]

أمّا في الانتخابات المحلية لسنة 2002، لم ترشح جبهة التحرير الوطني سوى 2.56% من النساء على قوائمه، أمّا حزب التجمع الوطني الديمقراطي لم ترشح سوى 1.90% من النساء بالرغم من اعتماده كوتا الاختيارية، ومنحه نسبة 30% تمثيل المرأة داخل هيئاته.

أمّا حركة مجتمع السلم فهي 20% من مقاعد المجالس الاستشارية الولائية وتبذل الحركة جهدا في التأثير والتكوين السياسي بمناضلات الحزب، أمّا فيما يخص حركة الإصلاح الوطني عكس تشريعات 2002 ثبت وصول 80% من النساء للقائمة،[179] أمّا في انتخابات 2007 فلم تقدّم سوى حزبان سياسيان مرشحات من النساء على القائمة الانتخابية ولم تكن منهن أيّ إمرأة على رأس القائمة.[180]

فالملاحظ أنه من بين جميع الأحزاب السياسية التي تبلغ 40 حزبا لا يوجد إلا حزبان تترأسهما إمرأة وهما حزب حركة الشباب وحزب العمال هذا الأخير تزعمته لويزة حنون والمرشحة للانتخابات الرئاسية مرتين،[181] بحيث عرف هذا الحزب الأخير توجها إيجابيا بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد كانت نسبة 46% من ترشيحات حزب العمال كن من النساء، فازت منهن 11 إمرأة من ضمن 26 منتخب من الحزب، وقد قرّر الحزب ترتيب المرشحات على رأس القائمة.

---

177 - زاد الخير طيطيلة، المرجع السابق، ص21.

178 - حريزي زكريا، المرجع السابق، ص118.

179 - بودهم فاطمة، المرجع السابق، ص324.

180 - زاد الخير طيطيلة، المرجع نفسه، ص22.

181 - سمينة نعيمة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم – نماذج الجزائر، تونس المغرب – المرجع السابق، ص 94.

- جدول رقم-4- يوضّح عدد الأحزاب المشاركة في التشريعات وعدد النساء المنتخبات:[182]

السنة	عدد الأحزاب السياسية	عدد المنتخبات في البرلمان
1991	49	00
1997	39	12
2002	23	27

المطلب الثاني:

تبني النظام الإجباري للحصص بموجب القانون العضوي 12-03

لقد نص القانون العضوي 12-03 المتعلّق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، على حق المرأة في الترشح لعضوية، فقد جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 31 مكرر من الدستور[183]، باتخاذ نصوص قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،[184] وهو ما قام به المشرع الدستوري من خلال إضافته لمادة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ألا وهي المادة 31 مكرر.

تمّ بموجب هذه المادة إصدار القانون العضوي12-03 الذي يعمل على توسيع حظوظ المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة، وذلك ضمن منظومة الإصلاحات السياسية

[182] - معتوق فتيحة، المرجع السابق، ص 15.
[183] - الفانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، المرجع السابق.
[184] - زاد الخير طيطيلة، المرجع السابق، ص 30.

الأخيرة التي بادر بها رئيس الجمهورية، وهذا القانون هو الذي يحدّد نسبة معينة من النساء في كل قائمة مرشحين.[185]

لقد جاء القانون العضوي 12-03 بتدابير تعمل على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بعد أن ثبت أن حضور المرأة في المجالس المنتخبة لا يزال ضعيفا رغم مرور 50 سنة من استرجاع السيادة فلقد تعددت الأسباب التي أدت إلى تبني النظام الإجباري للحصص في (الفرع الأول)، وبذلك فرض هذا القانون نسبة معينة لترشح في قوائم الأحزاب والقوائم الحرة وعلى ذلك نحدد نسب الترشح التي جاء بها هذا القانون (فرع ثاني) ثم مدى دستورية هذا القانون (فرع ثالث).

الفرع الأول:

عرض أسباب تبني النظام الإجباري للحصص (الكوتا) بموجب القانون العضوي 12-03

لقد جاء في مشروع القانون العضوي 12-03 المحدّد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لضعف المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.[186]

كما أنّ عرض للأسباب تضمن 14 فقرة: تضمنت الفقرة الأولى التذكير بالمادة 31 مكرّر من الدستور، وهي التي تنص على المبدأ العام لهذا القانون العضوي.

تضمنت الفقرة الثانية السياق الذي جاء فيه تطبيق المادة، ألاّ وهو تأسيس الحكم الراشد وتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين الجنسين وتعزيز دور ومكانة المرأة داخل المجتمع.

بالنسبة للفقرة الثالثة فقد تناولت ضعف تواجد المرأة في المجال السياسي، وذلك بالمقارنة مع تعدادها في المجتمع أو ضمن الهيئة الوطنية الناخبة.

[185] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص ص 198، 199.
[186] - مشروع القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

الفقرة الرابعة تشير إلى السياق الدولي في هذه الألفية، الذي أضحت فيه المشاركة في الحياة السياسية للمرأة هدفا أكيدا عبر كل دول العالم، مع الإشارة إلى ضعف التمثيل النسوي في الجزائر من خلال إعطاء إحصائيات على ذلك.

أمّا فيما يخص الفقرة الخامسة فهي تشير إلى الخلل الموجود بين هذا الواقع وبين أحكام الدستور والنصوص القانونية سارية المفعول منذ الاستقلال، وما من التزامات دولية للجزائر تشير إلى اعتبار ذلك السبب المباشر لاتخاذ رئيس الجمهورية المبادرة لتغييره من خلال النص في التعديل الدستوري لسنة 2008 على المادة 31 مكرّر.

الفقرة السادسة تنصّ على أنه:"... وفي إطار عمل الدولة على تطبيق هذه المادة من الدستور وتجسيدا لما تهدف إليه من تقوية دور المرأة كشريك فعّال في ترقية الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد في البلاد، يأتي حاصر المشروع لهذا القانون العضوي، مقترحا آليات وشروط لإزالة المعيقات وتذليل العقبات التي فرضها الواقع، والتي ظلت تحول دون مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية...".

إذن هذه الفقرة تعتبر هي الأهم في عرض الأسباب إذ فيها حكم معلن عن تقديم آليات وشروط جديدة من شأنها إعادة التوازن بين حجم المرأة في المجتمع وحجم مشاركتها في الحياة السياسية.

وفيما يخص الفقرة السابعة، فهي تعلن عن هذه الآليات، وتنصّ على الأخذ بالنظام الإخباري للحصص ضمن قوائم الترشحات، وعلى المقاعد المحصل عليها من كل قائمة لأنه يتماشى وطريقة الاقتراع المباشر المعتمدة في الجزائر.

وتشير أيضا هذه الفقرة بأن سبب الأخذ بهذه الآلية هو مسايرة التجارب السابقة عبر دول العالم الذي يفرضه المنطق في هذا المجال، وذلك لاعتباره الأكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، ولا سيما المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.[187]

وتشير الفقرة الثامنة من عرض الأسباب إلى أنّ النسبة المحدّدة في جميع التجارب عبر العالم سواءا من المقاعد أو ضمن قوائم الترشيحات، تتراوح بين 20 و50% وهذا اعتمادا على النظام الإجباري للحصص، مع تطبيق واسع وأكثر انتشارا بنسبة 30%، أي الثلث (3/1) وتضيف هذه الفقرة أنّ هذه النسبة هي التي يتبناها هذا المشروع أي نسبة 30% في جميع انتخابات المجلس الشعبي الوطني وجميع المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية التي هي موجودة في مقرات الدوائر فقط، أو يزيد عدد سكان بلدياتها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

كما تنص الفقرة التاسعة بأنّ هذه التدابير لا تسري على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجلس الأمة لأنه لا حاجة لذلك على حسب تعبير الفقرة، طالما أن تطبيق نظام الحصص الإجباري سيقوم بالمضاعفة التدريجية من تعداد التمثيل النسوي في المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وسيمكن المرأة من الترشح لانتخابات العضوية في مجلس الأمة وهذا كفاية تهدف إليها المادة 31 مكرر من الدستور.

الفقرة العاشرة تشير إلى أنّ الطريقة التي يتم بها انتخاب أعضاء مجلس الأمة وهي طريقة الاقتراع غير المباشر.

وتشير الفقرة الحادية عشر إلى أنّ مفهوم المجالس المنتخبة مستمد من التشكيلة المكوّنة من منتخبين فقط ولا تعني بالضرورة المجالس المختلطة مثل مجلس الأمة.

أمّا الفقرة الثانية عشر فتقترح عشر آليات للمحافظة على هذه النسب، وذلك من خلال منتخبين أو مرشحين من نفس الجنس في جميع الحالات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات وقوانين الولاية والبلدية.[188]

[187] - طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص ص، 138، 139، 140.
[188] -المرجع نفسه، ص ص، 140، 141. .

وتنص الفقرة الثالثة عشر على آلية تقديم تحفيزات مالية تقدّم للأحزاب السياسية مقابل عدد منتخباتها من النساء في جميع المجالس المنتخبة، على أن تحدّد كيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم

وتعيد الفقرة الأخيرة التأكيد على أهمية سن القوانين لمعالجة المسألة، وتلزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، وذلك عقب كل انتخابات البرلمان وللمجالس الشعبية الولائية والبلدية.[189]

الفرع الثاني:

نسب ترشّح النساء للمجالس المنتخبة

نظرا لدور الهام الذي تلعبه المرأة في المؤسسات الإدارية والحياة السياسية، قام المؤسس الدستوري بتخصيص نسب معينة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة سواءا على المستوى المحلي أو على مستوى البرلمان، وذلك رغبة منه في ترسيخ مبدأ المساواة وتكافئ الفرص.

أولا: ضمانات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة في إطار القانون العضوي 12-03:

لقد تمت المصادقة على القانون العضوي 12-03 وفقا للمادة 31 مكرّر من الدستور الجزائري، والتي تنص على أن: "**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في تمثيلها في المجالس المنتخبة**".

بحيث تنص المادة 2 من القانون العضوي 12-03 على أنه: "**يجب ألاّ يقلّ عدد النساء في كل قائمة ترشيح حرة أو مقدمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية عن النسبة المحدّدة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها**".

[189] - طيبوني أميرة، المرجع السابق، ص 141.

أ-انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

-20 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد.

- 30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

- 35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

- 40 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

- 50 بالمئة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ب- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

- 35 بالمئة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ج-انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30بالمئة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.[190]

وبحسب نفس القانون يؤدي دعم الالتزام بهذا الشرط إل رفض القائمة بكاملها ومن ناحية أخرى ينص هذا القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس[191] فإن هذا الحكم يحمي النساء المنتخبات لأنه يسمح لهن بالحفاظ على الأماكن التي تم الحصول عليها في الإنتخابات.[192]

[190] -المادة 2 من القانون العضوي12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[191] - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص499.

[192] - مارتا سمبليثي- نسيما فرفيشي- رمزي لركيم- " إصلاح سياسي" أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تحليل نقدي، أنظر الموقع: www. Euromedrights. Org تاريخ التصفح:2016/04/21.

ثانيا: كيفية توزيع المقاعد:

لقد سمح القانون العضوي 12-03 بمشاركة عدد معتبر من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي يلي دخول هذا القانون حيّز النفاذ،[193]على الرغم من أنّ طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة.

فتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات فإن توزيع المقاعد بين القوائم الفائزة، يتم حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى، على أن تخصص النسب المذكورة أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهم في القوائم الفائزة، غير أنّ الصياغة التي وردت سواءا في القانون العضوي 12-03 المتعلّق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو القانون العضوي للانتخابات، لم تكن واضحة ممّا أدى إلى ظهور تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية عشية الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، سواءا على مستوى الأحزاب السياسية، أو حتى على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ولهذا فقد حاول البعض الاستنجاد بمجلس الدولة وحتى بالمجلس الدستوري من أجل تفسير المادة 3 من القانون العضوي 12-03 وتبيان كيفية تطبيقها، إلاّ أنه وعلى غرار التفسيرات المتضاربة التي واجهتها عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تساوي القوائم في عدد المقاعد سنة 1997، فتدخلت وزارة الداخلية وقامت بحل الإشكال وذلك من خلال قيامها بإعداد برنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصلت عليها المرأة، تطبيقا للقانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك على النحو التالي:

-الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعدا: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[194]

عدد النساء يساوي = 0.30 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

[193] - عمار عباس، المرجع السابق، ص90.

[194] - المرجع نفسه، ص91.

-الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعدا: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.35 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.40 x عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق: مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء لمنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.50 x عدد المقاعد التي فازت بها.[195]

ويبقى على المرأة الجزائرية أن تقوم بإثبات أحقيتها في تمثيل المواطنين، وتبرز قدرتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل، وذلك حتى تحافظ على ثقة الناخبين التي منحت لها بمناسبة أول استحقاق انتخابي يعرف تطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلّق بتوسيع حظوظها للمشاركة في المجالس المنتخبة، وهذا القانون يبقى إجراء مرحلي لتحقيق المساواة الغائبة بين الجنسين.[196]

[195] - لمعيني محمد، المرجع السابق، ص ص 501،502، 504.
[196] - المرجع نفسه، ص 91.

الفرع الثالث:

مدى دستورية القانون العضوي 12-03 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

بعد مصادقة البرلمان على مشروع هذا القانون، بناءا على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور،[197] لمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لأحكام الدستور،[198] ولهذا أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والذي أكّد من خلاله على مجموعة من النقاط، نذكر أهمها فيما يلي:[199]

أولا: فيما يتعلّق بعنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمادة الأولى:

يصاغ العنوان على النحو التالي:

قانون عضوي رقم ... مؤرخ في ... الموافق ... يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

تعاد صياغة المادة الأولى على النحو الآتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ثانيا: تعدّ الفقرتين 01 و02 من المادة 02 والمادة 03 من القانون العضوي، موضوع الإخطار مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ

---

[197] - رأي رقم 05 ار.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[198] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص210.

[199] - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص204.

ثالثا: تعد الفقرة 03 من المادة 02 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ.

رابعا: تعدّ المادة 08 من القانون العضوي موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور[200] بحيث تنص المادة 08 ضمن مشروع القانون العضوي على: " **تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان**" فإن المجلس الدستوري اعتبرها غير مطابقة للدستور، وذلك لأنّ إلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان فيما يخص مدى تطبيق القانون العضوي بعد كل انتخابات للمجالس المنتخبة، فقد جاء رأي المجلس الدستوري بأن نص المشرع على ذلك يكون قد أسس آلية لممارسة الرقابة على عمل الحكومة، وذلك يعتبر فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أن الدستور حدد على سبيل الحصر آليات ممارسة هذه الرقابة وذلك من خلال المواد 80 و84 و 13 و134 وبالتالي فإن إقرار المشرع آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج هذه الآليات، يعد خارج مجال تخصصه.[201]

خامسا: تعد المادة غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار.

سادسا: تعد باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور.[202]

وبهذا فإن المجلس الدستوري قد حسم رأيه لصالح نظام الحصة **(الكوتا)** النسائية بحيث تمّ الاعتماد في الأول في التأسيس لهذه الآلية على المادة 31 من الدستور والتي تهدف إلى: "... إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..."،

وثانيا اعتبر كذلك: "... أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع بنسب مختلفة، عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع

---

[200] - رأي رقم 05، ر م د 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011م، المرجع السابق.
[201] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص210.
[202] - رأي رقم 05 رقم د م د /11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011، المرجع نفسه.

القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستوريته ولا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة ...".[203]

إلا أن هذا القانون له أوجه خفية فإذا كان المشرع يهدف إلى زيادة فرص وصول النساء إلى التمثيل في المجالس المنتخبة، من خلال توفير النسب المئوية في القوائم إلا أنه قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بإنتخابات المجالس الشعبية البلدية حيث لم يذكر إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات، التي يبلغ عدد سكانها أكثر من200000 نسمة فما هو الأمر بالبلديات الأقل كثافة ؟.

لقد أشار المجلس الدستوري لهذه النقطة إلا أنه لم يصرح بعدم دستوريتها، إذ إكتفى بإشعار مقدم أن قصد المشرع ليس إقصاء المرأة من حقها في التمثيل في المجالس المنتخبة في البلديات بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض قوائم إنتخابية ليس لديها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب القيود الإجتماعية والثقافية.[204]

المطلب الثالث:

تقييم تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

إنّ الحقوق والحريات التي أقرتها النظم الدستورية في عموم دول العالم المعاصر، والمواثيق الدولية والاتفاقيات التي تقررت لكافة الأفراد نساء ورجالا سواءا بسواء، وتعدّ أهم هذه الحقوق والحريات العامة في الحقوق السياسية كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية.[205]

---

[203] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص ص 210، 211.

[204] - مارتا سمبليثي- نسيما فرفيشي- رمزي لركيم، المرجع السابق.

[205] - تيمسال رمضان، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، إشكالات قانونية وديمقراطية، معارف لمجلة علمية محكمة قسم1، العدد 13، ديسمبر 2012، ص73.

حيث أنّ المرأة الجزائرية تتمتع في مجال ممارستها لحقوقها المدنية والسياسية المكفولة بالحماية الدولية والدستورية والمؤسساتية والتشريعية بمكانة متميّزة في مواقع السلطة وصنع القرار وذلك انعكس على تقلّد المرأة الجزائرية مناصب انتخابية متنوعة.

ولقد تباينت مشاركة المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، حيث مرت مشاركتها بالانتخاب والترشح عن طريق قوانين الانتخابات والقوانين التي تنظم نشاط الأحزاب السياسية عبر الكثير من المراحل،[206] ولقد كان تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا (فرع الأول)، مختلفا عن تواجدها بعد تطبيق نظام الكوتا (فرع الثاني).

الفرع الأول:

المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا

دخلت المرأة الجزائرية إلى البرلمان عقب الاستقلال سنة 1962 في هيئة تشريعية والمسماة آنذاك بالمجلس التأسيسي،[207] بحيث بلغ عدد النساء فيه 10 نائبات من أصل 197 رجل وذلك بنسبة 5.57% وذلك في العهدة البرلمانية 1977 إلى 1982، لينخفض عدد النساء النائبات إلى خمسة (05) فقط في العهدة البرلمانية من 1982 إلى 1987،[208] لتصبح لا شيء في المجلس الرابع سنة 1991، وذلك من جراء مرحلة جديدة فيها الجزائر التي تتبعتها حركة عنف شديدة أدت إلى توقيف المسار الانتخابي، ليعود ارتفاع طفيف في عدد النساء النائبات في المجلس الشعبي الوطني خلال السنوات 1996 عدد النائبات هو 12 وفي سنة 1997 لم تجاوز 20 إمرأة، في المجلس الخامس بغرفتيه وترشحت 964 إمرأة تحصلت على 27 مقعدا من بين 389 مقعدا وذلك في الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني السادس سنة 2002.

---

[206] - الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

[207] - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص258.

[208] - أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص07.

أمّا في سنة 2007 فلم تأت بجديد في الانتخابات التشريعية من طرف المرأة الجزائرية في التمثيل البرلماني، فلم تترشح إلاّ 1018 إمرأة من بين 1225 على المستوى الوطني وفيما يخص نسبة تمثيل المرأة في مجلس الأمة فأعلى نسبة كانت سنة 1997 وقدرت بـ 5.55% وأدناها قدرت بـ 2.77% وذلك من 2003 إلى 2007، وبنسبة 2.78% من 2007 إلى 2012 والملاحظ أن جل الدعم للمرأة في مجلس الأمة كان من حق التعيين للثلث الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية.[209]

وعلى مستوى المجالس المحلية: بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فقد سجلت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1967 إلى غاية 1969 مشاركة معتبرة للنساء في الترشح للمجالس المنتخبة بحيث بلغ عدد النساء المرشحات سنة 1967، 20 إمرأة[210] في حين قد ارتفع عدد المترشحات للمجالس الشعبية البلدية ثلاث مرات خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2002، بينما تضاعف عدد المنتخبات مرتين في نفس الفترة.[211]

وفيما يخص المجالس الشعبية الولائية، فبمجرد إنشاء المجالس المنتخبة عرفت المرأة حضورا لا بأس به في المجالس المنتخبة، حيث بلغت نسبة مشاركتها في المجالس الشعبية الولائية سنة 1969 حوالي 45 إمرأة،[212]ولقد ارتفع عدد المترشحات في الفترة ما بين 1997 و2002 ثلاث مرات، وبالتالي نسجل نفس الملاحظة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية.[213]

أما بالنسبة لسنة 2007 فقد ارتفعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية الولائية في حين تراجعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية البلدية مقارنة بسنة 2002.[214]

أما الأحزاب السياسية الجزائرية فإنها لا تمثل قنوات هامة لتمثيل المرأة في البرلمان، من حيث إنخراط النساء الضئيل جدا في الأحزاب السياسية، حيث تظهر عدم المساواة في التمثيل

---

209 - بن يزة يوسف، المرجع السابق، ص162.
210 - ساي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 136، 137.
211 - معتوق فتيحة، المرجع السابق، ص08.
212 - ساي فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 137.
213 - معتوق فتيحة، المرجع نفسه، ص09.
214 - محرز مبروكة، المرجع السابق، ص261.

الحزبي للنساء مقارنة بالرجال، فهن لا يؤثرن على مجريات الأمور من حيث الترشح بسبب حجمهن العددي الضعيف وقلة تأثيرهن ووزنهن العددي.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الأحزاب السياسية لجذب النساء، إلا أن هذا الجذب يبقى غير مهم وهدا يرجع إلى الأعراف والتقاليد، وإلى المجتمع الأبوي وإلى قلة الاهتمام بترشيح النساء للمناصب القيادية على قوائم الأحزاب.[215]

الفرع الثاني:

المكانة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا

صادق المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بعد جدل كبير بين مؤيد لسياسة "**الكوتا أو الحصص**" ومعارض لها ممّا أدى هذا الأمر إلى حد اعتبار البعض فرض نسب معينة لتمثيل النساء في القوائم الانتخابية بالإجراء «**غير الدستوري**».[216]

استقر المشرع الجزائري على الأخذ بالنظام الإجباري للحصص **(الكوتا)** ضمن قوائم المرشحين وضمن القوائم المتنافس عليها من كل قائمة باعتبار أنّ نظام الكوتا هو من أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.[217]

وعليه أظهرت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الجزائري إلى 31.60%، وارتفع عدد النساء في البرلمان الجزائري بعد ذلك إلى 146 إمرأة من أصل 462 مقعدا، ويعود هذا التطور والتقديم السريع في السنوات الخمس الأخيرة الذي حققته الجزائر إلى التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد أقر الدستور من خلال المادة 31 مكرر

---

[215] - بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص 295.

[216] -نسيم براهيمي، الكوتا تقحم المرأة الجزائرية في الساحة السياسية بقوة القانون، أنظر الموقع:
http://arabic.babelmed.net/agenda/60/754-2016-03-25-12-19-30.html تاريخ تصفح الموقع: 21-04-2016.

[217] - بارة سميرة، المرجع السابق، ص236.

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بهدف ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات.[218]

ولقد سمح القانون العضوي 12-03 الذي طبق أول مرة في الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012، بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس لمنتخبة، ممّا أدى إلى تسجيل زيادة معتبرة في نسبة تمثيلها في هذه المجالس، وهذا ما تعكسه المعطيات التالية:

- مجلس الأمة 10 نساء.

- المجلس الشعبي الوطني 146 نائبا بمعدل 31.60%.

- المجالس الشعبية البلدية: نسبة تواجد المرأة بعد نتائج انتخابات 29 نوفمبر 2012: المترشحات: 24891، المنتخبات: 4105، النسبة: 16.49%.

- المجالس الشعبية الولائية: المترشحات: 2004، المنتخبات: 592، النسبة: 29.54% وخير مثال على ارتفاع وزيادة نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة المحلية هو ارتفاع تمثيل المرأة في المجالس المحلية لولاية بجاية من إمرأتين خلال الفترة من 2007 إلى 2012 إلى 99 إمرأة من 839 عضوا بالنسبة لكل من المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية وذلك بنسبة 11.79% منذ 29 نوفمبر الماضي.[219]

إلاّ أنّ الملاحظ هو إغفال المشرع الجزائري للتمثيل النسوي في الأحزاب السياسية ومجلس الأمة، ففيما يخص الأحزاب السياسية فنجد عدم تفعيل التمثيل النسوي فيها إلاّ نسبيا، بعد تبني التعددية الحزبية، بحيث لم تجسّد إلاّ بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31

[218] - من كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، محمد العربي ولد خليفة، خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة إقامة الميثاق، 10-11 ديسمبر 2013، أنظر لموقع: http://wonews.net/ar/index-ph2act-poste-8480 تاريخ التصفح: 14-03-2016.

[219] - مختاري عبد الكريم، "التعديلات الدستورية الجزائرية و صفات علاجية لأزمات سياسية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة-حالة الجزائر-"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 16 و 17 ديسمبر 2012.

مكرّر المذكورة سابقا، ولهذا كان من المفروض أن يتضمّن القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب المؤرخ في: 12 جانفي 2012 أحكاما تعزز هذه الإرادة الدستورية.[220]

ومن نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يفهم أنه يكرّس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فيمكن أن يكون عدد النساء الأعضاء واحدة كما قد تكون كلهن، فلو قمنا بالمقارنة بين المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وبين المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فإنه يتبادر في الأذهان التساؤل التالي: هل تتوفر النسب المماثلة التي ترتبط بوجود تمثيل النساء في قاعدة الحزب السياسي أم أنه يمكن تحقيقها من خلال نسب النساء الأعضاء وإن لم يكن من المؤسسات، أو يكون لهن دور في التأسيس ليتجاوز التواجد الشكلي لإتمام ميلاد الحزب؟

كما تبيّن آخر الإحصائيات في تشريعات 10 ماي 2012 أن ترشّح المرأة بمنصب النائب تمّ على أساس الجبر الذي يفرضه نظام الكوتا، وبذلك فقد قامت بعض الأحزاب السياسية بإشراك النساء ضمن قوائمها الانتخابية دون مراعاة المواصفات المهنية التمثيلية النيابية.

ومنه فإن الديمقراطية الحقة تستوجب نظاما للحكم يقوم عن الإجماع، لأنه لم يعد ينظر إلى الديمقراطية على أنها حكم بالأغلبية فحسب، إذا صار هذا المفهوم يحمل معنى استبدادي والملاحظ أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، وبعد صدور القانون العضوي 12-03 لم يأت بأي جديد فيما يخص مجلس الأمة لسنة 2012، حيث وجدت في هذه الغرفة 08 نساء من بين 144 عضوا، كما تعيين 03 فقط من طرف الرئيس.[221]

[220] - العوايدي هبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص30.

[221] - زاد الخير طيطيلة، المرجع السابق، ص ص، 32، 33، 34.

الخاتمة

لقد أصبح الإهتمام بالمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية موضوعاعالميا، وذلك من خلال الإتفافيات الدولية فالملاحظ أن تطور حق المرأة في الترشح ضمن النصوص القانونية قد تسارعت، خاصة بعد أن وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية منع أشكال التمييز ضد المرأة والإتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

إن نسبة مشاركة المرأة في الحياة العملية الانتخابية، مرتبط بتطور المجتمع في الحياة السياسية وقد مر تطور مسار المرأة في الحياة السياسية بمراحل نضج، وهذا بفضل جهود المنظمات الدولية التي أفرزت حق المرأة في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة.

ولكن هذا لا يعني تمثيلهم تمثيل عادل في المجالس المنتخبة، يوازي نسبتها في المجتمع وهذا ما يؤكد أن المساواة القانونية لا تحل كل المشكلات التي تقف أمام المرأة للمطالبة بحقوقها لذلك دعت العديد من الاتفاقيات لدولية للمساواة الفعلية وذلك من خلال تبني آليات جديدة وهو ما يعرف بنظام الكوتا.

تم تبني هذا النظام على الصعيد الدولي وبالرغم من الجدال والنقاش بشأنه يبقى مفتوح إلا أنه ساهم في الرفع من نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة في العديد من الدول.

الجزائر كغيرها من البلدان العربية قد عرفت تحول في منظومتها القانونية، من خلال الإصلاحات القانونية الجديدة فإن مسألة المساواة بين الجنسين هي من بين الأولويات التي كفلتها كل الدساتير.

أما فيما يخص حق المرأة في اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة، فقد اكتسبتها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 وطبقت أحكام المادة31 مكرر من دستور 2008 بصدور القانون العضوي لسنة 2012 وذلك من خلال تبني نظام الحصص.

إلا أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية، لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في مجال حق الترشح، وبالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2008 وما تلاه من قانون عضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة وتخصيص مقاعد لها، وبالرغم من النتائج التي أسفرت عنها الإنتخابات التشريعية الأخيرة والتي تبين لنا ارتفاع نسبة مشاركة مقارنتها بالانتخابات السابقة، إلا

أن هذه العوامل لوحدها ليست كافية لضمان مساواة حقيقية بين الجنسين، وذلك طبعا يعود لعدة عوامل منها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي ومنها ما يتعلق بالجانب الثقافي، ومنها ما هو مرتبط بالجانب الاقتصادي.

ولتصدي لهذه العراقيل التي تحول دون تواجد المرأة في السياسة، ومن أجل خلق ديناميكية في المجتمع والرفع من مكانة المرأة في المجالس المنتخبة، استحدث المشرع تعديلا آخر مس حق المرأة في الترشح وذلك من خلال فرض مبدأ المناصفة وذلك من أجل منح فرص أوسع للمشاركة في الحياة السياسية، وتبقى مدى فعالية هذا المبدأ مرتبط بما ستسفر عنه الإنتخابات التشريعية اللاحقة.

الحلول المقترحة

- إن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة يجب أن يضبط وفق شروط ومقاييس التي تؤدي تفعيل دورها داخل المجالس المنتخبة كاشتراط الكفاءة.

- إدراج الكوتا في عضوية مجلس الأمة وذالك من أجل تعزيز مشاركة المرأة فيها.

- تكثيف وإصلاح المنظومات القانونية وفي مقدمتها القانون الأساسي وهو الدستور والذي ينص على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات بحكم المواطنة، ودعم الدستور بنصوص تطبيقية لا تقبل التأويل.

- التوجه نحو المرأة نفسها لتشجيعها للمشاركة في الحياة السياسية وخوض منافسات إنتخابية للحصول على مقاعد البرلمان والمجالس المحلية.

- تكريس مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وذالك بغية تجسيد المبدأ الدستوري في المساواة بين الرجل والمرأة.

- تفعيل النصوص القانونية المكرسة لمبدأ المناصفة.

قائمة المراجع.

أولا: باللغة العربية.

I .الكتب:

1.أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2._____، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3.البسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، مصر، 2003.

4.المنصوري محمد علي صالح، الحقوق السياسية للمرأة والقانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، مصر، 1991.

5.بوضياف عمار،قانون الأحزاب" القانون العضوي 12-04 "، جسور لنشر والتوزيع الجزائر،2012.

6.جابي عبد الناصر، إنتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002.

7.حسين قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها،_ دراسة مقارنة_ ، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

8.خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي- دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

9.شحاتة رشدي أبوزيد، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة من المنظور الإسلامي دار الوفاء لطباعة والنشر، مصر، .2007

10. شريط بثينة وآخرون، المرأة وقانون الأسرة والنظام الاقتصادي في الجزائر، وتونس والمغرب مطبعة بون الرباط، 2010.

11. عادل عبد الغفار،الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية وإستشراقية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2007.

12. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر مصر، 2007.

13.محمد أحمد عبد النعيم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة _ دراسة تحليلية مقارنة _، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

14. محمود عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

15.معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة باللأسرة وقضايا المرأة، دون سنة النشر.

16. وسام حسام الدين الأحمد، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1.بودرهم فاطمة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسية وإداري، قسم العلوم السياسية والإعلام، الجزائر 2001.

2.نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.

3.يوسفي فايزة، تأثير النظام الإنتخابي الجزائري في تسيير الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول علي شهادة الدكتوراه، ميدان الحقوق والعلوم السياسية،" فرع الحقوق " تخصص: قانون الجماعات المحلية، جامعة بجاية، 2015.

ب- المذكرات:

ب-1-. مذكرات الماجستير:

1.بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2005.

2.بن يزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية العالمية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003_ 2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010.

3.حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية_ الجزائر نموذجا _، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.

4.دهيمي محمد الطيب، تمثيل المرأة في البرلمان،_ دراسة قانونية لنظام الكوتا _ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015.

5.طيبوني أميرة، الإطار القانوني لتمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

6.غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

7.قادري عبد العزيز، ترقية وحماية حقوق المرأة في القانون الإفريقي بين النظرية والتطبيق _ فعالية وواقع _، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.

8.محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014.

9.موهوب يامين، دور المرأة في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: قسم السياسة العامة كلية العلوم السياسية والإعلام، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2011.

10.نش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية، دراسة سياسة مقارنة في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989– 2009، مذكرة ماجستير، تخصص: دراسات مغاربية كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2011.

ب–2– مذكرات الماستر

1. العويدي هبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون لعضوي رقم 12–04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

2. بريهي عمار، العلوي عبد الحق، عرار لونيس، تجربة التعددية الحزبية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر – دراسة حالة المجلس الشعبي لبلدية عين قشرة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: الحكومة المحلية والتنمية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

3. زاد الخير طيطيلة، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

III. المقالات والملتقيات:

أ-المقالات:

1. المرأة في البرلمان، مجلة المجلس البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 50، فيفري 2012.

2. الفكر البرلماني، المراجعة الدستورية الجديدة 2008، العدد 21.

3. توصيات منتدى الجزائر للنساء العربيات السياسيات، تحليل الواقع... وإستشراق آفاق المستقبل " مجلة الفكر البرلماني "، العدد 22، مارس 2009.

4. بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دراسة ميدانية لإتجاهات الطالبات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، ورقلة، 2015.

5. بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه – دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان– مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، 2010.

6. بوضياف عمار، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني العدد 29، أفريل 2012.

7. بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر، العدد 11، باتنة، د س.

8. تيمسان رمضان، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، إشكاليات قانونية وديمقراطية معارف، مجلة علمية محكمة، العدد 13، دسمبر 2012.

9.حساني خالد، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري العدد02، الجزائر، 2013.

10.ربايعية غازي، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة الفكر، العدد 05، بسكرة، د س.

11.ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، الفكر البرلماني العدد22 الجزائر مارس2009.

12.صوفي عبد الحي هنا، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، 2009.

13.عصام بن الشيخ،" تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابي المعتمدة، الفرص والقيود " دفاتر السياسة والقانون عدد خاص، أفريل 2011.

14.عمار عباس بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.

15.لمعيني محمد، دور النظام الإنتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، دراسة نظرية وقانونية، مجلة الفكر، بسكرة، العدد 12، د س.

16.مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، بسكرة، العدد 08، 2012.

ب –الملتقيات:

1.مختاري عبد الكريم، التعديلات الدستورية الجزائرية وصفات علاجية لأزمات سياسية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة حالة الجزائر، جامعة الشلف، يومي16و17 ديسمبر 2012.

2.مختاري عبد الكريم، توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة " طفوة أم كفوة " الملتقى الوطني حول قانون الإنتخابات الجزائري– واقع وآفاق– يومي 3 و4 مارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2013.

V I. النصوص القانونية:

أ.الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976ج.ر.ج.ج عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج.ر.ج.ج عدد 03 الصادر بتاريخ 15 جانفي 1980.

2. دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08– 19 المؤرخ قي 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج عدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

3. رأي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج عدد 01 الصادر بتاريخ 14 يناير 2012.

ب. المواثيق الدولية :

1.الإتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

2. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة .1966

4. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1976.

ج. القوانين العضوية:

1. القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

2. القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

3. القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج عدد ،02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

د.القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989.

2. القانو01/16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

V. الجرائد:

- يومية الشعب، العدد 16974 بتاريخ 08 مارس 2016.

VI. مواقع الأنترنت:

1.إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، أنظر الموقع:
www. Adew. Org/ar/documentation/ rsearch تاريخ التصفح الموقع 2016/03/25.

2. من كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني محمد العربي ولد خليفة، خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية ويدعم ومن إقامة الميثاق10-11 ديسمبر 2013، أنظر الموقع:

http:// wohews net /or/ index- php ?act= poste= 8480 تاريخ التصفح .2016/03/14

3.نسيم براهيمي الكوتا تقحم المرأة الجزائرية في الساحة السياسية.... بقوة القانون أنظر الموقع:

http:// arabic. Babel met/ agnda/60/754: تاريخ التصفح2016/04/21.

4.مارتا سمبليثي – نسيما فرفيشي– رمزي لركيم، " إصلاح سياسي " أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تحليل نقدي، أنظر الموقع:

www.euromedrights.org: تاريخ التصفح: 2016/04/21.

5.سمينة نعيمة، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الإستقلال إلى اليوم أنظر الموقع:

www. Ahewar.org/ debat/ show. Art. Aspaid= 303229 تاريخ تصفح الموقع:2016/04/26.

6.مسلم مونية، تثمن مبدأ المناصفة بين الجنسين الذي تضمنه التعديل الدستوري أنظر الموقع:

www .aps. dz/or/ algerie/27122 تاريخ التصفح2016./04/25

7. حنان حيمر، إصلاحات شاملة فرضتنا أمرا واقعا، أنظر الموقع:

www el- massa- com/dz/تاريخ التصفح:2016/04/26.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

1.GILLE Champagne ,L 'essentiel du droit constitutionnel, théorie générale du droit constitutionnel 3éme édition, Gualunoéditeur , Paris, 2002.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

- ARDEW Reynolds, and Anothers eectral, Systéme Design, International Institute, for Democracy and Electopal, Assistance, Sweeden, 2007.

الفهرس.

إهداء.....

شكر وتقدير.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....1

الفصل الأول:حق التمثيل السياسي للمرأة في النصوص الدولية – دراسة في النص والإستراتيجية- .....

المبحث الأول:المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي.....6

المطلب الأول:المواثيق الدولية والإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة 7

الفرع الأول: المواثيق الدولية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة.....7

الفرع الثاني: المواثيق الإقليمية العامة المتعلقة بحق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة.....11

المطلب الثاني: تكريس حق المرأة في الترشح في إطار المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص..... 15

الفرع الأول: إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952.....15

الفرع الثاني: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.....17

الفرع الثالث: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.....18

المطلب الثالث: قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة في الترشح للهيئات المنتخبة.....20

الفرع الأول: القرارات الدولية الخاصة بحماية حق المرأة في الترشح للهئات المنتخبة.....21

الفرع الثاني: تقرير وتوصيات اللجان والمؤتمرات الدولية بخصوص الإجراءات الواجب إتخاذها لحماية حق المرأة في الترشح للهيئات المنتخبة.....22

المبحث الثاني: التمييز الإيجابي في القانون الدولي إرساء للمكانة السياسية للمرأة: من المساواة في الحظوظ إلى المساواة في النتيجة.....24

المطلب الأول: موقف الإتفاقيات الدولية من التمييز الإيجابي لصالح المرأة.....25

الفرع الأول: تحديد مفهوم مبدأ المساواة بين عدم التمييز والتدابير الإيجابية.....26

الفرع الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في تكريس التدابير الإيجابية لحماية حق المرأة في الترشح.....27

المطلب الثاني: نظام الحصص النسائية (الكوتا) كآلية لترقية حق المرأة في التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة.....29

الفرع الأول: مفهوم نظام الكوتا.....30

الفرع الثاني: تطبيقات الكوتا.....33

الفرع الثالث: موقف الفقه من نظام الكوتا.....34

المطلب الثالث: النماذج الدولية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة.....37

الفرع الأول: النماذج الأوروبية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة.....38

الفرع الثاني: النماذج العربية في تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة..... 40

الفرع الثالث: تقييم التجارب الدولية في مجال تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة.....43

الفصل الثاني: المنظومة القانونية لحق التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر – دراسة في النص والوقع- .....

المبحث الأول: التأطير القانوني لحق المرأة في الترشح.....46

المطلب الأول: مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة كل الحقوق والحريات.....46

الفرع الأول: المساواة أمام القانون 47

الفرع الثاني: نسبية تطبق مبدأ المساواة.....**49**

المطلب الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الدساتير الجزائرية المتعاقبة.....**50**

الفرع الأول: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل الأحادية الحزبية.....**50**

الفرع الثاني: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعددية الحزبية.....**52**

الفرع الثالث: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل التعديل الدستوري الحالي...**55**

المطلب الثالث: التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في ظل القوانين الوضعية.....56

الفرع الأول: الإعتراف القانوني بحق المرأة في الترشح وفقا لقانون الإنتخابات 01/12.....**57**

الفرع الثاني: تأسيس حق التمثيل السياسي للمرأة في ظل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12.....**59**

المبحث الثاني: واقع التمثيل للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.....62

المطلب الأول: تطور تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.....**63**

الفرع الأول: دراسة تطور تمثيل المرأة في البرلمان.....**63**

الفرع الثاني: دراسة تطور تمثيل المرأة في المجالس المحلية.....**67**

الفرع الثالث: دراسة تطور تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية.....**69**

المطلب الثاني: تبني النظام الإجباري للحصص بموجب القانون العضوي 03/12.....**71**

الفرع الأول: عرض أسباب تبني النظام الإجباري للحصص(الكوتا) بموجب القانون العضوي 03/12.....**72**

الفرع الثاني: نسب ترشح النساء للمجالس المنتخبة.....**75**

الفرع الثالث: مدى دستورية القانون العضوي 03/12 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.....**78**

المطلب الثالث: تقييم تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.....**81**

الفرع الأول: المكانة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة قبل تطبيق نظام الكوتا.....**82**

الفرع الثاني: المكانة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بعد تطبيق نظام الكوتا.....**84**

خاتمة.....87

قائمة المراجع.....**89**

الفهرس.....**99**

ملخص المذكرة

إن مفهوم الديمقراطية اليوم يرتبط بمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة إلى جنب الرجل دون أي تمييز، لذلك لا بد من إعطاء فرصة للجميع دون تمييز أو تفرقة بين الجنسين للمشاركة في الحياة السياسية.

لقد سعت المنظمات والهيئات لإرساء العديد من المبادئ والأهداف، ضمن إتفاقيات خاصة بحقوق المرأة بغية الإسراع إلى تحقيق المساواة الفعلية وتمكينها من حقها في الترشح، حيث تسارعت جهود الدول إلى إتخاذ الكثير من الإجراءات والتدابير الإيجابية من بينها نظام الحصة.

وبالرغم من ما تم بذله من مجهودات دولية من أجل تكريس حق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة وإزالة اللامساواة بين الرجل والمرأة ومما تبنته الجزائر من آليات قانونية التي تسعى من خلالها إلى إرقاء مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة إلا أن مشاركتها لا تزال ضعيفة وغير فعالة من الناحية الواقعية.

Résumé du mémoire

Le concept de démocratie aujourd'hui est liée à la participatin des femmes aux conseils élus dans l' homme à la mais, sans discrimination, il est donc nécessaire de donner une chance à tous , sans discrimination ou de ségrégatinon entre les sexes à la vie politique.

Les organisations et organisation ont cherché à établir un grand nombre des principes et objectifs, dans le cadre des accords spéciaux les droits des femmes en vue d' accélérer la réalisation de l' égalité de fait et l'autonomisation du droit de courir,ou les efforts accélérés des Etats à prendre positives, y compris le systéme des quotas.

En dépit de ce qui a été ses efforts internationaux pour la consécration du droit des femmes à courir pour res conseil élus et éliminer les inégalités entre les hommes et les femmes, qui a été adoptée par l 'Algérie des mécanismes juridiques à travers laquelle il cherch à la participation est encore faible et inefficace réaliste.